جـــــامعة مولـــود معمـــــري- تيـــــزي وزو-
كلّيـــــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية
قسم الحقوق -نظام ل.م.د

الآثار القانونية للالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
-غزالي شفيعة

إشراف الأستاذة:
د. مخلوفي مليكة

لجنة المناقشة

د/ خليف ياسمين، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسًا
د/مخلوفي مليكة، أستاذ محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفًا ومقررًا
د/ أيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:26/06/ 2024

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى حمدا طيبا واجبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلم.

وحفاظا للجميع لا يسعنا ونحن ننهي هذا الجهد إلا أن نتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون وساعدننا في إنجاز هذا البحث ونخص منهم بالذكر المشرفة الأستاذة "**مخلوفي مليكة**" التي أشرفت بعناية فائقة على البحث لما بذلته بإخلاص من صبر وجهد وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج هذا البحث في المستوى المطلوب جزاها الله عنا خير الجزاء.

والشكر والتقدير موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة تقديرا لهم ولتفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا ومد يد العون لنا من بعيد أو قريب فجزاكم الله كل خير.

اهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من قال فيهم المولى عز وجل "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**".

إلى معنى الحب والحنان، إلى نسمة الحياة وسر الوجود التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار، الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلاح النجاح، إلى سندي في الحياة، إلى أبي الغالي، أطال الله في عمرك.

إلى إخوتي الذين تذوقت معهم طعم الحياة.

إلى جميع أصدقائي الذين تقاسمت معهم أجمل اللحظات.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بنور العلم والمعرفة.

إلى كل من مد لي يد العون، من قريب أو بعيد.

****شفيعة****

مقدّمة

العقود هي توافق إرادتين متبادلتين بلا إكراه أو ضغوط، تقوم على اتفاقية قانونية بين شخصين أو أكثر، تحدد شروطاً وتفاصيل صفقة معينة، تتضمّن جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بها، كالموعد والمكان والمبلغ والطرفين المتعاقدين وطرق الدفع والضمانات والعقوبات المالية في حال عدم الالتزام ببنودها، وتعتبر العقود أساسية في العلاقات التجارية والمالية والعقارية، حيث تُستخدم لتنظيم العلاقات بين الأفراد والشركات والمؤسسات.

بدأ استخدام العقود منذ القدم، حيث كانت تستخدم في التجارة والتجارب الزراعية بين المزارعين وأصحاب المطاحن، وكذلك في المبادلات التجارية بين الدول والحكومات، ومع تقدم العصور وتطور التكنولوجيا والإتصال، ظهرت صيغ وأنواع جديدة من العقود لتلبية احتياجات المجتمع الحديث مثل عقود الإيجار وعقود التوظيف والشراكة وعقود نقل التكنولوجيا.

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من بين الاتفاقيات التجارية الأكثر أهمية في تشكيل ملامح العالم وتحديد دوره، فهي تتميز بتعقيد هيكلها وطابعها الدّولي، إذ تشكل عملية نقل التكنولوجيا محور اهتمام جميع الدّولمتقدمة كانت أو نامية حيثتمثل أهمية إستراتيجية بالنسبة لها.

تتمتع عقود نقل التكنولوجيا بصيغة شاملة تجمع بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، كما تتوجه نحو الهدف الذي يصبو إليه كلّ من المورد والمستورد، مع التركيز الخاص على نقل المعرفة الفنيّة كأحدّ أهمّ محاورها.

وبحكم أن العالم يشهد في الوقت الحالي تحولات هامة، وتطورات بارزة في مجال نقل التكنولوجيا، حيث يتجه الاهتمام نحو المفاهيم العالمية الحديثة مثل العولمة والخصوصة، ويتزايد دور الشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى تغيرات كبيرة في تنظيم التجارة من

خلال منظمة التجارة العالمية وحماية الملكية الفكرية واتفاقية TRIPSواتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أضفت الفجوة الواسعة بين التقدم الاقتصادي والصناعي في البلدان المتقدمة والنامية أهمية لعملية نقل التكنولوجيا، حيث يستلزم تأسيس نظام اقتصادي عالمي يعتمد على مبدأ التعاون وتقديم المساعدات الفنية من الدول المتقدمة التي تحتكر تصديرها عبر شبكاتها العالمية للدول المتخلفة[1].

رغم إدراك الدول النامية لأهمية نقل التكنولوجيا، إلا أنها تأخرت في هذا المجال بعد وصول الدول المتقدمة إلى ذروة التقدم التكنولوجي، مما يبرز ضرورة الاستثمار في البحث العلمي والتكنولوجيا لتعزيز التقدم الاقتصادي وزيادة الدخل القومي.

وبحكم أن التكنولوجيا أصبحت أساسية في تطور الشعوب وتقدمها، فإن نقلها يعتبر أمراً حيوياً للدول النامية، حيث يساهم في مواكبتها للتطور الاقتصادي والسياسي والعسكري.

ولبلوغ ذلك، لابد من تحديد نطاق التزامات الطرفين في عقود نقل التكنولوجيا، حيث يلتزم كلا من المورد والمستورد بجملة من الإلتزامات سواء تلك المحددة قانونا أو تلك المتفق عليها في العقد تحت مسؤولية عقدية في حالة الإخلال بها.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع، باعتبار عقود نقل التكنولوجيا ذات أهمية كبيرة كونها عقود دولية تجارية، تخضع لأنظمة قانونية متخصّصة، وما يزيدها أهمية أكثركونهاميزة بارزة في التجارة الخارجية، وقد بذلت الدول جهوداً معتبرة لتسهيل عملية النقل، إذ تعتبر نقل التكنولوجيا وسيلة أساسية للتخلّص من التخلّف وتحقيق التنمية وضمان تقدم الدول.

كل هذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، فقبل تسليط الضّوء على الدور الهام الذي تلعبه عقود نقل التكنولوجيا في التنمية بالنسبة للدول النامية من جهة، والاقتصاد من جهة

[1]-معمري شهيناز، شقرون نسرين، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 3.

أخرى، لابد من تحديد نطاق التزامات كلا طرفي العقد سواء على ناقل التكنولوجيا أو مستعمليها وكذاالآثار المترتبة عند الإخلال بها، وذلك من أجل ضمان التوازن العقدي بين الطرفين من ناحية، وضمان عملية النقل السليمة والصحيحة بطرق شرعية تناسب الاختلافات والمفارقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينهما من ناحية أخرى.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو نطاق إلتزمات طرفي عقد نقل التكنولوجيا وما الآثار المترتبة عند الإخلال بها؟** للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل بعضالنصوص القانونية التي تتضمن بعض التزامات كلا من مورد ومستورد التكنولوجيا بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن الإخلال بها.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا دراسة الإطار القانوني للالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا **(الفصل الأول)** وأثر الإخلال بها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني للإلتزامات في عقود نقل التكنولوجيا

عقود نقل التكنولوجيا هي من بين العقود الدولية الأكثر استخدامًا في الوقت الحالي، فهي تعتبر وسيلة لتعزيز النّمو والتطوّر الاقتصادي خاصة في البلدان النامية، إذ تساعد الدول المتخلفة على التغلّب على تحدياتها الاقتصادية وتحسين قطاعاتها الصناعية، لاسيّما في مجال التكنولوجيا وتقنية المعلومات، حيث تعتمد هذه العقود على نقل المعرفة والتقنيات، ويتم تنظيمها بموجب قوانين مختلفة في الدول المتعاقدة، ممّا يجعلها تتنوع في الأشكال والطّرق التي يتم بها تنفيذها، سواء كانت في شكل صيغ تعاقدية بسيطة أو مركبة، وبحكم أهميتها البالغة لابد من تحديد مفهومها **(المبحث الأول)** ونطاق إلتزامات كلا الطرفين فيها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الإطار المفاهيمي لعقود نقل التكنولوجيا

تمثل التكنولوجيا استخداماً عملياً للمعرفة والابتكار في تطوير طُرق جديدة للاستفادة منها، فهي تتيح تحويل المعرفة إلى حلول وتطبيقات ملموسة تلبي احتياجاتنا اليومية، مثلما حدث مع اكتشاف البنسلين، الذي نشأ من تجارب علمية وتم تحويله إلى تكنولوجيا طبية تساعد في علاج الأمراض، يتألف عقد نقل التكنولوجيا من عدة مفاهيم فقهية وقانونية وقضائية(**المطلب الأول**)، كما يتكون من عدة أركان رئيسية تشمل الشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين(**المطلب الثاني**)، بالإضافة إلى صوره المتعددة التي تميزه عن غيره من العقود(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا عملية تجارية حديثة في العلاقات الدولية، ويشكل تحديا للتشريعات بسبب غياب تعريف قانوني جامع واضح له، مما يستدعي تعريفه لغويا وفقهيا (**الفرع الأول**) ومن ثمة تحديد طبيعته القانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف عقد نقل التّكنولوجيا

بحكم ارتباط عقد نقل التكنولوجيا بالتكنولوجيا ذاتها فلابد من وضع تعريف لمصطلح التكنولوجيا (**أولا**) ثم تعريف نقل التكنولوجيا(**ثانيا**) ثم التعريف بعقد نقل التكنولوجيا (**ثالثا**).

أوّلًا: تعريف التّكنولوجيا

تعددت تعاريف مصطلح التكنولوجيا من تعريف لغوي وفقهي ثم قانوني إلى تعريف اقتصادي.

1-التّعريف اللّغوي للتكنولوجيا

التكنولوجيا هي كلمة مركبة ذات أصل يوناني، تتكون من شقيّن هما **"Tech"** التي تعني فن أو حرفة، و"**logos**" التي تعني دراسة أو علم، وبذلك فإن معنى الكلمة يُشير إلى "**دراسة الفنون**"، وفي اللّغة الفرنسية، نجد أن كلمتي **"Technique"** و"**Technologie"** تعنيان التكنولوجيا؛ بحيث أن كلمة **Technique** تعني علم الفنون والمهن، في حين أن **Technologie** تعني دراسة العلوم المرتبطة بالفنون والمهن الحديثة[1]، وفي العصر الحديث، وخصوصًا مع الثورة الصناعية، أصبح هذا المصطلح يُشير إلى الآلات والمعدات المستخدمة في مجالات الإنتاج الصّناعي، ويعود أصل الكلمة إلى جذور عربية قديمة كانت تُعرف بـ"التقنية"[2] .

أما اصطلاحا تعرف بأنها مجموعة من القيم والأفكار والمعدات والبرمجيات التي يعتمدها المورد البشري في أداء وظائفه بهدف تحسين وتجديد أسلوب عمله، والتي قد تأخذ أبعادا مختلفة منها كالإدارة الإلكترونية، القيم التكنولوجية، ونظم المعلومات الرقمية[3].

2- التّعريف الفقهي للتكنولوجيا

يقصد بالتكنولوجيا من منظور الفقه القانوني "تنقل في إطار قانوني باعتبارها ذات قيمة اقتصادية وتحتاج إلى حماية قانونية خاصة، وتشمل هذه التكنولوجيا المعارف

---

[1]- حمزة لعزيزي، تعريف ومفهوم التكنولوجيا، موسوعة المبتكر. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://innoopedia.blogspot.com/2015/09/technology.html

[2]-راجع بخصوص هذه المصطلحات: وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 166.

[3]- بن سالم يونس، قتال جمال، "التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 13، العدد1، 2023، ص38. (ص ص 38-52).

المتعلقة بصناعة المنتجات وأساليب الإنتاج، وأيضا التكنولوجية التي تمثل نتائج البحث والتجريب، والتي تكون قابلة للتحويل عبر عقود القانون، وبالتالي فإنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية والمحميات القانونية"[1].

وتعرف أيضا بـ " جملة من المعارف والمهارات والتجهيزات التي تتعلق بعملية بناء منشأة صناعية تحتاج إلى الحصول على الآلات والمعدات الصناعية وتعلم أساليب استخدامها"[2].

3- التّعريف القانوني للتكنولوجيا

تعرف التكنولوجيا على أنها عملية نقل معرفية ومادية تشمل جميع الأموال المادية وغير المادية، مثل الاختراعات، والعلامات التجارية، والنماذج، والمعرفة الفنية[3] ، والتجهيزات والمعدات، والمواد، والأشغال، كما يمكن أن تهدف عمليات النقل هذه إلى تحسين طرق الإنتاج أو إنشاء عمليات إنتاج جديدة، ونظرًا لتعقيدها فقد دخلت التكنولوجيا إلى نطاق القانون الدولي، بحيث تخضع عمليات النقل لعقود قانونية يجب التأكد من أنها تفي بجميع الشروط القانونية المطلوبة.

تقع فكرة التكنولوجيا في صلب القانون، لذا فقد أدخل هذا المفهوم إلى مجال القانون الدولي، حيث يتم تحديد مكونات التكنولوجيا الأساسية على أنها مجموعة من المعارف والأساليب الفنية المستخدمة في مختلف الصناعات، هذه المعارف تشمل المعرفة العلمية،

---

[1]- فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا (بين النظرية والتطبيق)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2008، ص6.

[2]- ريمة بريش، "خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص540.

[3]-يقصد بـ **"المعرفة الفنية"** الخبرة والمعرفة الخاصة بالتصنيع والإدارة القيمية والمالية التي تتطلب مهارات محددة لامتلاكها واستخدامها. لتفصيل أكثر راجع: صالح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 107.

والأدوات والآلات المستخدمة في توظيف هذه المعرفة لأغراض قانونية وإدارية وتنظيمية، مما يهدف إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية وتوثيق طرق وأساليب الإنتاج المختلفة[1].

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية ذات صلة بالموضوع نجد بأنها لم تقدم أيّ تعريفٍ مباشرٍ أو صريحٍ للتكنولوجيا ومع ذلك، فقد اتخذ المشرع الجزائري طريقا يعكس رؤية معينة عن التكنولوجيا التي ينظم تبادلها على المستوى الدولي والتي منها يمكن استنباط العناصر التي تساهم في فهم التعريف الذي اعتمده .

فالمشرع الجزائري، وإن كان قد منح للأفراد حرية واسعة في صياغة عقودهم، حيث يمكنهم اختيار الصّيغ التعاقدية في مجال نقل التكنولوجيا بشكل عام ونقل المعرفة الفنية بشكل خاص، إلا أنه في إطار القوانين المنظمة للمنافسة، لا سيما القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل المتمم[2]، الذي أشار صراحة في مادة 27 منه إلى مصطلح "المعرفة الفنية الصناعية والتجارية" دون تعريفه، ذلك عند الحديث عن استغلال المهارة التقنية الصناعية والتجارية بدون ترخيص من صاحبها[3].

هذا، وقد أبرمت الدولة الجزائرية عدة اتفاقيات جماعية وثنائية مع دول مختلفة في مجال نقل التكنولوجيا، بالإضافة إلى اتفاقيات مع منظمات دولية نذكر منها:

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان، التي وُقِّعت في الجزائر بتاريخ 7 ماي 1987، وتم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي

1-مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 24.

2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد (41) ، صادر بتاريخ 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد (46)، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

3-بديدة عبد الباسط، غزولة جعفر، شروط عقد نقل التكنولوجيا الطاقات المتجددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 4.

رقم 87-441 المؤرخ في 17 ماي1987[1]، تهدف إلى تعزيز الاقتصاد بين البلدين في مختلف المجالات، خاصة في التجارة، الصناعة، السياحة، النقل، الأشغال العامة، الملاحة، البناء، والصيد البحري، ويأتي ذلك حسب المواد 1 و2 و 4 من الاتفاقية.

3- التّعريف الاقتصادي

اهتم الفقهاء الاقتصاديون بالتكنولوجيا نظراً لدورها الجوهري كأحد عناصر الإنتاج الأساسية، فهي العنصر الرئيسي في العملية الإنتاجية، لذلك تُعرف في السياق الاقتصادي بأنها "التطبيق العملي على المستويين التجاري والصناعي للاكتشافات والاختراعات الناتجة عن البحث العلمي، هذا التطبيق يساعد في توسيع الإنتاج بسرعة، تحسين جودته، خفض تكاليفه، وتوفير مجموعة متنوعة من السّلع بأسعار معقولة"[2].

ثانيا: تعريف نقل التّكنولوجيا

يعرف نقل التكنولوجيا أنه عملية فكرية تتم بين الطرفين المورِّد والمستورد، حيث يتعين على المورِّد إتاحة الفرصة للمستورد للوصول إلى المعلومات والخبرات التي يجب تقديمها له، ولنجاح هذه العملية ولضمان نقل التكنولوجيا بشكل صحيح، وتحقيق الفائدة المرجوة للمستورد، يتطلب تعاوناً وثيقاً وعلاقة جيدة بين البلدين، لذلك تعتبر مرحلة التفاوض التي تسبق نقل التكنولوجيا من أكثر المهام تعقيداً وتتطلب خبرة خاصة.

الجدير بالذّكر أن نقل التكنولوجيا لا يقتصر فقط على الدول النامية، بل يحدث أيضاً بين الدول المتقدمة، لذلك أصبح نقل التكنولوجيا عنصراً بارزاً في التجارة الخارجية خلال السنوات الأخيرة، حيث تحولت التكنولوجيا إلى سلعة تُباع وتشترى وتصدَّر بشكلٍ مستقلٍ عن السّلع المادية التقليدية.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 87-441، مؤرخ في 17 ماي 1987، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي و التقني والعلمي بين الجزائر و اليونان، ج ر عدد 20 ، الصادر بتاريخ 20 ماي 1987.

2-مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص28.

ثالثا: تعريف عقد نقل التكنولوجيا

نظرا لحداثة عقد نقل التكنولوجيا وقلّة التشريعات التي نظمته فلا يوجد تعريف كامل شامل له، لذا نجد تعريفه يتوقف على السياق الذي يُطرح من خلاله، يعرفه جانب من الفقه بأنه "عبارة عن عملية فكرية تقوم على نقل المعرفة التكنولوجية والخبرات والمهارات والعلوم اللازمة لإنتاج منتج أو خدمة محددة"[1].

أو هو "عبارة عن اتّفاق بين طرفين مختلفين بمقتضاه يسمح بنقل وتحويل الخبرات والمعرفة والتكنولوجيا من المورد إلى المستورد على النّحو المتفق عليه بين الأطراف وفق ضوابط وحدود قانونية تحدد حقوق والتزامات كل طرف"[2].

في حين عرفته اللّجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة للتكنولوجيا بأنه "مجموعة المعلومات والقدرات والأساليب والأدوات الضرورية لتصنيع واستخدام الأشياء النافعة"[3].

وبصفة عامة يعد عقد نقل التكنولوجيا في غالب صوره من الأساليب التي حققت فيها المجتمعات المتقدمة مجالات كبيرة في التنمية لدى المجتمعات التي هي بحاجة لتحقيق ذات النتائج في مختلف المجالات الاقتصادية والإجتماعية[4]، في هذا الخصوص يستلزم الأمر الوقوف عند الدول النامية التي تفتقر إلى القدرات والمؤهلات والمواد الكافية للتنمية، وبالتالي يساهم هذا العقد في إشباع متطلبات التنمية الاقتصادية لها من خلال

---

[1]– هند الحدوتي، "عقود نقل التكنولوجيا وإشكالية التوازن العقدي"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، عدد 18، 2017، ص108.

[2]– ريمة بريش، مرجع سابق، ص540.

[3]– نقلا عن: فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي،مرجع سابق، ص6.

[4]– سميحة القليوبي، "عقد نقل التكنولوجيا"، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص230.

عملية نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية من طرف الدول المتقدمة إليها، الأمر الذي يساعدها في تطوير التكنولوجيا وزيادة إنتاجها بشكل أكثر فعالية[1].

وعليه، يختلف عقد نقل التكنولوجيا عن غيره من العقود الأخرى، حيث يتميز بخصائص فريدة ونظام خاص به، إذ يعتبر أداة أساسية لنقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والنامية، فهو بناء قانوني يستند إلى توافق إرادة الأطراف، حيث يتعهد الطرف الذي يمتلك أو يتحكم بتكنولوجيا معينة بنقلها إلى الطرف الآخر مقابل تعويض مالي وفقًا للقواعد القانونية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا

نظرًا لحداثة عقود نقل التكنولوجيا، فقد اختلف الفقه والقضاء حول طبيعتها القانونية، حيث ركز البعض على الطبيعة التعاقدية لعمليات نقل التكنولوجيا، حيث يرى بأنها تقترب من القانون العام **(أولا)**، في حين يرى البعض الآخر أنها تحتوي على جوانب تتشابه مع القانون الخاص**(ثانيا)**

أولا: نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام

هناك من أعتبر عقد نقل التكنولوجيا ضمن اتفاقية دولية أو في إطار القانون الإداري.

1- عقد نقل التكنولوجيا إتفاقية دولية

أثار الفقه والقضاء جدلا واسعا بخصوص إمكانية اعتبار عقود نقل التكنولوجيا اتفاقية الدولية بين مؤيد ومعارض لهذا الاتجاه.

[1]- رانية نايف أحمد البزور، عقود نقل التكنولوجيا: الشروط المقيدة وآثارها، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2011، ص6.

أ- **الإتجاه المؤيد:** يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد نقل التكنولوجيا ذو طابع دولي، ذلك أن عملية النقل هي من أهم صفات هذه العقود رغم أنها قد تكون في بعض الأحيان وطنية، كون المشرع قد حدد النطاق الذي يشمله من خلال تحديد طبيعة طرفي العقد بغض النظر إلى جنسية أي منهما، بمعنى أن هذا العقد يعد دوليا إذا كان موضوع الاتفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة معينة سواء كان الطرفان يقيمان أو يمارسان عملا تجاريا أو صناعيا في الدولة ذاتها أو في دولتين مختلفتين[1].

بمعنى يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن عقد نقل التكنولوجيا يشبه في جوهره الاتفاقيات الأخرى التي تبرمها الدولة مع جهات القانون الدولي، خاصةً إذا تمّ الاتفاق على أن المبادئ العامة للقانون هي التي تحكم هذا العقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، مشيرين إلى أن الأطراف المتعاقدة يمكنها الاستفادة من بعض الحقوق المستمدة من القواعد الدولية، كما لها الحق في المطالبة بهذه الحقوق أمام المحاكم الدولية[2].

ب- **الاتجاه المعارض:** لم يحظَ رأي الاتجاه الأول بتأييد بعض الفقهاء الذين يرون أن عقد نقل التكنولوجيا يختلف عن الاتفاقية الدولية، وحجتهم في ذلك هي أنه يمكن أن يُبرم العقد بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص آخر من أشخاص القانون الخاص، كما أن اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد القانون الدولي في حالة النزاع حول العقد لا يجعله بالضرورة اتفاقية دولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الشروط التي وضعها الفقيه الألماني بوكشتيجل يصعب على الدول النامية الالتزام بها، لأنها قد تحد من فرص تحقيق مصالحها الاقتصادية[3].

---

[1]- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، "الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشر"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 420.

2- ضرغام محمود كاظم، المركز القانوني للملتقى في عقد نقل التكنولوجيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 40.

3-محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، الأردن، 1995، ص 136.

كما أن تحديد نطاق اتفاقيات نقل التكنولوجيا بناءً على التعريف التقليدي يُغفل جانبًا هامًا، وهو نقل المعرفة الفنية داخل الحدود الوطنية بين الأفراد دون وجود علاقة سابقة بأطراف خارجية، سواء كان ذلك عبر عقود داخلية بين الشركات وفروعها أو بين فروع الشركات الأجنبية داخل البلاد، وهو ما يُعرف بالنقل الداخلي للتكنولوجيا[1].

2- عقد نقل التكنولوجيا عقد إداري

في ضوء التباين الفقهي حول النظرية الأولى، صنف بعض الفقهاء أن عقد نقل التكنولوجيا ضمن العقود الإدارية ، خاصةً إذا كان مبرماً بين الحكومة أو إحدى هيئاتها من جهة، وشخص أو مشروع أجنبي من جهة أخرى، وكان الهدف من العقد هو إنشاء مؤسسة عامة بجميع مكوناتها الهيكلية والتقنية.

هذا، إلى جانب كون عقود نقل التكنولوجيا تتميز بخصائص تجعلها قريبة من فكرة العقد الإداري، فهي عقوداً إدارية عندما تتوفر فيها الشروط والمعايير الخاصة بهذا النوع من العقود، وغالباً ما تحتوي عقود نقل التكنولوجيا على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية التي تعرف بالشروط التقليدية، مثل تحديد كمية الإنتاج أو حصر المجال الجغرافي للتوزيع[2].

رغم أهمية هذا الإتجاه، واجه عدة انتقادات يمكن تلخيصها فيما يلي:

ينطلق معارضو اعتبار عقود نقل التكنولوجيا عقودًا إدارية من أن هذه العقود لا تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفًا فيها، رغم احتوائها على شروط استثنائية وارتباطها بمرفق أو مصلحة عامة، وبالتالي لا يمكن وصف العقد بأنه إداري لافتقاده أحد شروط العقود الإدارية، بالإضافة إلى ذلك هناك عقود تكون الدولة طرفًا فيها لكنها تتعاقد كطرف

1- محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص 136.

2- وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 140

خاص، حيث تكون الشروط الاستثنائية في العقد لمصلحة الطرف المورد المتعاقد مع الدولة في حين يفترض أن تكون الشروط الاستثنائية في العقد الإداري لمصلحة الدولة[1].

ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص

صنف بعض الفقهاء عقود نقل التكنولوجيا ضمن عقود القانون الخاص، وتحديدا ضمن عقود المقاولة، في حين صنفها آخرون ضمن عقود البيع، فيما اعتبرها الآخرون عقداً تجارياً مستقلاً.

1-عقد نقل التكنولوجيا عقد مقاولة

يقصد بعقد المقاولة ذلك العقد الذي يلتزم فيه أحد الأطراف بإنجاز عمل معين أو تقديم خدمة محددة مقابل أجر يتعهد بدفعه الطرف الآخر[2].

ويعرف أيضا أنه العقد الذي يتعهد فيه شخص بتقديم أداء معين لصالح شخص آخر مقابل ثمن، وهو ما يتطابق مع عقد نقل التكنولوجيا الذي يلتزم فيه شخص بتزويد شخص آخر بمعلومات فنية مقابل أجر، فكل عقد يلزم فيه شخص بتنفيذ عمل مادي أو معنوي لصالح شخص آخر يُعتبر عقد مقاولة، طالما أن التنفيذ يتم دون أن يكون المدين تابعاً للدائن[3].

وعليه، وحسب هذا الرأي يمكن ملاحظة أوجه التشابه بين عقد المقاولة وعقد نقل التكنولوجيا من خلال الطبيعة غير المادية لكلا العقدين، فعقد المقاولة الذي يُعنى بتنفيذ الأعمال المادية، يتضمن أيضًا تقديم الخدمات أو القيام بعمل ما، مما يجعله مشابهاً لعقد نقل التكنولوجيا الذي يركز على المعرفة الفنية ذات الطبيعة غير المادية، بالإضافة إلى

1-محمد عبد الحميد، عقود الأشغال العامة والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 90.

2- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 16.

3- طارق كاظم عجيل، "ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها، دراسة تأصيلية في القانون المدني"، **مجلة جامعة كربلاء العلمية**، العدد 1، 2006، ص 26.

ذلك، يتشابه العقدان من حيث الالتزام وقيمتهما المحددة، ويعتمدان على الاعتبار الشخصي فضلاً عن رضائية كلهما[1].

هذا، إلى جانب اعتبار كلا العقدين من العقود المستمرة وليس اللحظية، حيث يمتد عقد المقاولة لفترة زمنية أطول نظراً لحاجة تنفيذ محل العقد لوقت طويل، مما يتطلب تعاونًا مستمرًا بين المقاول والعميل لتحقيق الهدف من العقد، وهو ما ينطبق أيضًا على عقد نقل التكنولوجيا، حيث يتم تقديم المساعدة الفنية والمعلومات بشكل مستمر، مما يتطلب تعاونًا مستمرًا بين الطرفين لتحقيق التنفيذ الكامل للعقد[2].

رغم الأسانيد والمبررات التي قدمها أصحاب هذا الرأي إلا أنه تعرض لعدة انتقادات فقهية مفادها أن المقاول يستخدم خبرته لصالح الطرف الآخر دون نقلها إليه، يُقارن هذا الوضع بمهن مثل الطب والمحاماة، حيث يستخدم الطبيب أو المحامي خبراتهم لصالح المريض أو الموكل دون نقل هذه الخبرة لهم بينما يلتزم المصدر في عقد نقل التكنولوجيا بنقل المعرفة الفنية وتمكين المستورد من استخدامها بنفسه، بما في ذلك تقديم المعلومات والوثائق الفنية اللازمة .

هذا إلى جانب وجود فرق جوهري بينها، حيث يستخدم المقاول المعلومات بنفسه و يكون هو مصدرها، عكس عقد نقل التكنولوجيا أين يتم نقل المعلومات ليستخدمها المستورد لمصلحته[3].

ينطوي عقد المقاولة على فكرة إنجاز عمل مادي مقابل أجر، بينما يقوم عقد نقل التكنولوجيا على فكرة نقل المعلومات من مصدر التكنولوجيا إلى مستوردها.

---

1 –محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 17.

2 –عبد المفتاح قدري، عقد مقاولة في التشريع المغربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص18.

3–مخرمش حسين، سويقات عثمان، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 45.

وأخيرا، إن مقارنة العيوب الموجودة في المعلومات الفنية التي يشملها عقد نقل التكنولوجيا بالعيوب الموجودة في البناء هي مقارنة مبالغ فيها، فالبناء هو عمل مادي تظهر عيوبه بشكل واضح، بينما المعلومات الفنية هي أفكار يمكن نقلها، ولا تظهر عيوبها بوضوح إلا بعد تطبيقها عملياً[1].

2-عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع

يرى بعض الفقهاء أن موضوع عقد نقل التكنولوجيا يتمثل في المعلومات الفنية التي يلتزم مصدر التكنولوجيا بنقلها إلى مستوردها، تُعتبر هذه المعلومات صالحة لتكون موضوعًا لعقد البيع، وبالتالي يُنظر إلى عقد نقل التكنولوجيا كعقد بيع لتلك المعلومات، وفي هذا الإطار، يلتزم مصدر المعلومات، بصفته بائعًا، بنقل ملكية هذه المعلومات إلى مستورد التكنولوجيا، الذي يُعتبر مشتريًا لها، هذا الفهم يوسع مفهوم عقد البيع ليشمل ليس فقط الأشياء المادية، بل أيضًا الأشياء المعنوية مثل المعلومات الفنية[2].

رغم أن هذا الرأي يوفر ضمانات شاملة تكفل الحماية لمستورد التكنولوجيا، مثل حجية الحق العيني في مواجهة الجميع، وضمان الاستحقاق وعيوب المبيع، إلا أنه يواجه العديد من الانتقادات، من بينها أن عقد البيع يعتمد أساساً على انتقال ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري، بحيث يفقد البائع ملكيته عند إتمام البيع، وتنتقل إلى حيازة المشتري، وهو الأمر الذي لا ينطبق على عقود نقل التكنولوجيا، حيث أن المعلومات الفنية تتضمن أفكاراً، فعند انتقال الفكرة، تصبح متاحة لكل من مصدر التكنولوجيا ومستوردها.

علاوة على ذلك، يتيح عقد البيع للمشتري استخدام الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه كما يشاء، سواء بمقابل أو بدون مقابل، بينما في عقود نقل التكنولوجيا، لا يحق

1- طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 22.

2- المرجع نفسه، ص، 21.

للمستورد التنازل عن التكنولوجيا للغير إلا بموافقة المورد، كما يتعين عليه الحفاظ على سرية التكنولوجيا وأي تحسينات تطرأ عليها[1].

المطلب الثاني

أركان عقد نقل التكنولوجيا

يخضع عقد نقل التكنولوجيا لأحكام القواعد العامة في القانون المدني فيما يتعلق بعناصر التراضي والمحل والأركان الأساسية الأخرى للعقد، إذ يعتبر من العقود الشكلية، وعقود المدة، والعقود الملزمة للجانبين، مما يجعله يتميز بخصوصية في أركانه، سواء من حيث التراضي **(الفرع الأول)** أو من حيث المحل **(الفرع الثاني)** والسّبب **(الفرع الثالث)** أو تحرير العقد **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

التراضي بين طرفي العقد

التراضي في عقد نقل التكنولوجيا شأنه شأن العقود الأخرى[2]، يستند إلى عنصر الإرادة التي تُعد الركن الأساسي للعقد، ونعني بها أن يكون لدى الطرفين فهم واضح وإدراك تام لطبيعة العقد الذي يدخلان فيه، بما في ذلك موضوعه والحقوق والالتزامات التي تنشأ عنه[3]، إذ يُعتبر الرضا جوهر العقد ويتطلب تلاقي إرادتي الطرفين واتفاقهما لإحداث أثر قانوني محدد، وهو إنشاء التزام بذلك، لذلك يُعرّف العقد بأنه توافق إرادتين وتلاقيهما لإحداث أثر قانوني معين[4].

1- مخرمش حسين، سويقات عثمان، مرجع سابق، ص 43.

2- عقود نقل التكنولوجيا هي من العقود غير المسماة وهذا معناه أنه من العقود التي التي لم يتولى المشرع تنظيمها بقوانين وأحكام خاصة، بل تخضع للقواعد العامة للعقد المعروفة في القانون المدني . راجع في ذلك: إرزيل الكاهنة، "عن إخضاع عقد الأعمال للقانون"، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد1، 2019، ص 40.

3-إبراهيم المنجي، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، د.د.ن، الإسكندرية، 2002، ص 66.

4-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء 3، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 184.

لقد أوضح المشرع الجزائري في المادة (60) من القانون المدني كيفية التعبير عن الإرادة، بنصّها أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يتم باللّفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتعارف عليها عرفًا، كما يمكن أن يتم باتخاذ موقف يعبر بوضوح عن قصد صاحبه دون لبس، ويمكن أيضًا أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا ما لم ينصّ القانون أو يتّفق الطرفان صراحة[1].

لإبرام عقد نقل التكنولوجيا، يجب أن تكون إرادة كل من المورد والمستورد في هذا العقد حاضرة وخالية من عيوب الرضا، وإلا يُعتبر العقد باطلاً، أما إذا كانت معيبة فيمكن إبطال العقد[2].

ولانعقاد عقد نقل التكنولوجيا، يجب أن تتوافق إرادة المورد والمستورد، كما يجب أن يكون كلا الطرفين مؤهلين قانونيًا لإبرام العقد، فإذا كان أحدهما عديم الأهلية، كمن لم يبلغ التاسعة عشرة، يكون العقد باطلاً، أما إذا كان ناقص الأهلية، فتكون تصرفاته في هذا النوع من العقود موقوفة على موافقة وليه أو موافقته بعد بلوغه سن الرشد، نظرًا لأن عقد نقل التكنولوجيا يعتبر من التصرفات التي تتراوح بين النّفع والضّرر، و يجب أيضًا أن لا يكون أي من الطرفين مصابًا بعارض من عوارض الأهلية، كالعته أو الجنون أو السفه أو الغفلة، إذ يؤدي ذلك إلى بطلان العقد[3].

1- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

2 – تُعد الإرادة معيبة في حالات الإكراه، والغلط، والغش، والتدليس، والاستغلال، كما ورد في المواد 81 إلى 89 من القانون المدني الجزائري.

3-يزيد محمود نوافلة، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2018، ص 55.

الفرع الثاني

محلّ العقد

يعتبر محلّ العقد أهم ركن في العقد لأنه يمثل القيمة الاقتصادية والصناعية للعقد، ويقصد به العملية القانونية التي يتفق الطرفان على تحقيقها بشكل عام، يُعد المحل أحد أركان العقد الأساسية، لذلك يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، كأن يكون ممكناً أو موجوداً، ومشروعاً، وبالنسبة لمحل العقد في عقد التكنولوجيا هو التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية التي يسعى المستورد للحصول عليها من المورد لذلك يجب أن تكون موجودة أو يمكن وجودها **(أولا)**، و محددة أو قابلة للتحديد**(ثانيا)** ومشروعة **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون محلّ عقد نقل التكنولوجيا موجودا أو ممكنا

عملا بنص المادة (93) من القانون المدني يجب أن يكون محلّ عقد نقل التكنولوجيا موجودًا وقت التعاقد أو قابلاً للوجود في المستقبل، إذ يعتمد التحقق من توافر هذا الشرط على نيّة المتعاقدين بشأن ما إذا كان الالتزام مرتبطًا بوجود المحل الحالي أو بإمكانية وجوده لاحقًا، كما يتوقف الأمر على ما إذا كان العقد متعلقًا بشيء محدد بحيث لا يمكن استبداله بشيء آخر، أو بشيء من نوع معين يمكن استبداله بشيء مشابه، بمعني آخر أن التكنولوجيا والمعرفة الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا يجب أن تكون موجودة أو قابلة للتحقق من وجودها في المستقبل[1].

ثانيا: أن يكون محل عقد نقل التكنولوجيا معينا أو قابلا للتعيين

ينبغي أن يكون محل عقد التكنولوجيا محددًا أو قابلاً للتحديد بشكل يزيل أي غموض أو لبس قد يؤدي إلى نزاع حوله بين المورد والمستورد[2]، ويمكن أن يحتوي العقد نفسه على

1 – موفق نور الدين، " عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والإذعان"، **مجلة القانون**، المجلد 8، العدد2، 2019، ص48.

[2]– راجع: المادة (94) من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

كافة المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا المنقولة سواء في العقد الأصلي أو في ملحق تابع للعقد، وذلك لتمكين الطرف المستورد من فهم التكنولوجيا المنقولة بشكل كامل[1].

ثالثا: أن يكون محل عقد نقل التكنولوجيا قابلا للتعامل فيه

يجب أن يكون محل العقد مشروعاً، بمعنى ألا يحظر القانون التعامل به بسبب مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة[2]، وبالنسبة لعقد نقل التكنولوجيا، يجب أن تكون المعرفة الفنية التي تُعد محل العقد مشروعة وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أما إذا كانت المعرفة الفنية محل العقد مما يحظر القانون التعامل به كان العقد باطلاً، مثال على ذلك المعرفة أو التكنولوجيا المستخدمة في صناعة المخدرات أو المواد المخدرة في غير الحالات التي يجيزها القانون، وكذا نقل تكنولوجيا الأسلحة المحظورة دوليا عن طريق الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية الإرهاب النووي، كما هو الحال بالنسبة للبرتوكول اتفاق مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2001، المصادق عليها طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165[3]، فمثل هذه العقود تكون غير مشروعة ويؤدي إلى بطلانها[4].

1-وفاء مزيد فلحوظ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ، ص 131.

2-راجع: المادة (96) من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

3- مرسوم رئاسي رقم 04-165، مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي سنة 2001، ج ر عدد (37)، الصادر بتاريخ 08 جوان 2001.

4- رتيبة جلال، محمد عبد الواحد، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 53.

الفرع الثالث

سبب العقد

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للطرفين، فالتزام كل متعاقد هو سبب التزام المتعاقد الآخر، يشترط في السبب أن يكون موجودا **(أولا)** ومشروعا **(ثانيا)** وصحيحا **(ثالثا)**.

أولا: وجود السّبب

يتوقف وجود الالتزام على وجود سبب منذ تأسيسه حتى تنفيذه، وبالتالي إذا انعدم السّبب قبل التنفيذ يسقط الإلتزام، وتبرير ذلك هو أن التزام كل طرف هو السبب في التزام الطرف الآخر، فعلى سبيل المثال سبب التزام البائع بتحويل ملكية المبيع هو نفسه سبب التزام المشتري بدفع الثمن، وبالتالي إذا أخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه يحق للطرف الآخر رفض تنفيذ الالتزام المقابل[1].

ثانيا: مشروعية السّبب

يعني ذلك أن يكون السّبب العقد غير محرمٍ بنص قانوني أو مخالفٍ للنظام العام أو الآداب العامة[2]، فإذا كان السبب كذلك بطل العقد، ويُشترط وجود هذا الشرط في سبب العقد، فيجب أن يكون الدافع مشروعًا، أي مباحًا ولا يهدف إلى غرض منافٍ للنظام العام أو الآداب العامة. على سبيل المثال، فإن عقد شراء السلاح يُعتبر ساريًا إذا كان الغرض

1-عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 94.

2- وفي هذا الإطار تنصّ المادة (97) من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".

منه الصيد أو الحراسة، ويُعتبر باطلاً إذا كان الغرض غير مشروع، كما في حالة ارتكاب جريمة مثل القتل[1].

ثالثا: صحة السّبب

يُشترط في السبب أن يكون صحيحًا، بمعنى أن يكون مُطابقًا للواقع، غير مبني على خطأ أو مشوّهًا أو مُغلوطًا[2].

الفرع الرابع

تحرير العقد

يعد تحرير عقد نقل التكنولوجيا أمرًا معقدًا للغاية بسبب التفاصيل الفنية والهندسية والمحاسبية المشتركة فيه، لذلك يستحسن استشارة الخبراء في هذه المجالات إلى جانب الخبراء القانونيين لضمان كفاءة صياغة العقد سواء من حيث مقدمته **(أولا)** أو لغته **(ثانيا)** أو مصطلحاته **(ثالثا)** وملاحقه **(رابعا)**.

أولا: تحرير مقدمة عقد نقل التكنولوجيا

عادة ما يفتتح العقد الدولي لنقل التكنولوجيا بديباجه شاملة، تعكس اتفاق الأطراف ورغبتهم المشتركة في التعاون لتعزيز المشروع المتفق عليه، تحث على الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة، وتسجل محاضر الجلسات السابقة التي سبقت توقيع العقد، بالإضافة إلى العلاقات التجارية السابقة بين الأطراف، إذا كانت موجودة، ورغبتهما في تعزيزها والحفاظ على استمراريتها.

تتضمن الديباجة أيضًا ذكر ملكية المورد للتكنولوجيا المنقولة، ومصدر حقوقها، كما توضح نوايا الطرفين عندما لا تتضح في النص الرئيسي للعقد، وينبغي للطرفين التوضيح ما إذا كانت الديباجة جزءًا من العقد، وكذا الأثر القانوني للاتفاقيات السابقة المشار إليها[1].

1 –أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 154.

2 –المرجع نفسه، ص 155.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن المقدمة العنوان، التحديد الدقيق للأطراف المتعاقدة واختصاصاتهم، مع شرح شامل لجميع بنود العقد والظروف المحيطة به، والأهداف المحددة للاتفاقية.

وفي العادة، يجب تحديد صفات الأشخاص المعنيين ومن يمثلهم قانونيًا، بالإضافة إلى ذكر عنوانهم القانوني أو مقر إقامتهم، إذ يعتبر العنوان ذات أهمية كبيرة لتوضيح نوايا الأطراف وتجنب أي لبس في نصوص العقد، كما أنه أساسي لتفسير التزامات العقد، خاصة في حال عدم وجود مرفقات توضح هذه المعلومات.

لذلك يمكن اعتبار الديباجة مثل مذكرة توضيحية للعقد، وتصبح جزءًا منه إذا رغبت الأطراف في ذلك، وتحمل نفس الثقل القانوني الذي يحمله أي بند آخر في العقد.

ثانيا: لغة عقد نقل التكنولوجيا

عند تحرير عقد نقل التكنولوجيا، غالبًا ما يكون الطرفان من جنسيات مختلفة ويتحدثان لغات مختلفة، يمكن أن يتفقا على استخدام لغة معينة لتحرير العقد، سواء كانت لغة أحد المتعاقدين أو لغة ثالثة في بعض الحالات، كما يُمكن تحرير العقد بأكثر من لغة، ويجب التوافق على اللغة المعتمدة للتجنب الصعوبات في التفسير، وقد يتفق الطرفان على استخدام كل لغة من لغتيهما كلغة معتمدة، ويتم التأكيد على دقة الألفاظ والمصطلحات المستخدمة لتجنب النزاعات[2].

ثالثا: تحديد التعاريف والمصطلحات الواردة في عقد نقل التكنولوجيا

تُستخدم المصطلحات والتعاريف عادةً في بداية العقود لتوضيح معاني المصطلحات الرئيسية، مما يسهل فهمها في جميع أنحاء العقد وهو ما ينطبق على عقود نقل التكنولوجيا

1 –محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 206.

2 –صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثالثة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، د.س.ن، ص27.

نظرًا لتعقيد مضمونها وتفاصيل المصطلحات المتخصصة التي قد لا تكون مفهومة بسهولة لغير الخبراء في مجال القانون[1].

رابعا: ملاحق عقد نقل التكنولوجيا

عند إبرام عقود نقل التكنولوجيا، يتم إضافة ملاحق متعددة تتعلق بالجوانب الفنية للتكنولوجيا المعنية مثل التصاميم الهندسية والجوانب المحاسبية، ويجب أن يتفق الطرفان على أن تكون هذه الملاحق جزءًا لا يتجزأ من العقد نفسه، وأن تتوافق محتويات هذه الملاحق مع شروط العقد الأساسية، لان التناقض بينهما قد يؤدي إلى نزاعات تهدد صحة العقد ويُنصح بتحديد تاريخ محدد لهذه الملاحق وتوقيعها من قبل الأطراف، ليتم إدراجها بشكل صحيح ضمن العقد[2].

المطلب الثالث

صور عقود نقل التكنولوجيا

يتم نقل التكنولوجيا بعدة أساليب ووسائل قانونية تختلف باختلاف الهدف منها وعليه يمكن أن تأخذ هذه العقود صور بسيطة **(الفرع الأول)** وأخرى مركبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصور البسيطة لعقود نقل التكنولوجيا

هذا النوع من العقود منتشر بكثرة بين الدول المتقدمة والمتطورة في مجال التكنولوجيا للمقدرة والمعرفة الفنية الكبيرة لطرفي العقد رغم حاجتهم إلى كفاءة المورد في استعمال التكنولوجيا دون المساس بملكيتها أو الاتفاق على تعليمها للطرف الثاني، كونها مجرد

1- بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة، 2016، ص 176.

2- المرجع نفسه، ص 181.

أساليب لتسهيل تداول التكنولوجيا[1] نذكر منها عقد نقل المعرفة الفنية **(أولا)**، عقد الهندسة **(ثانيا)**، عقد البحث **(ثالثا)**.

أولا: عقد نقل المعرفة الفنية

تعتبر المعرفة الفنية من بين المواضيع التي تحتل أهمية اقتصادية وقانونية في الحياة العملية، بحيث تحتل مكانة هامة وبارزة من بين الموضوعات الملكية الصناعية وذلك لما تثيره من مسائل شائكة ومعقدة على الصعيدين الوطني والدولي[2]، ونظرا لهذه المكانة التي تحتلها فإن العقود المرتبطة بها تحتل أيضا مكانة هامة في الجزائر[3] والتي يقصد بها معرفة علمية لكيفية القيام بعمل معين بكفاءة عالية وبسهولة ويسر وبأقل تكلفة وجهد ممكن نتيجة الخبرات والمهارات العلمية المستدامة[4].

ثانيا: عقد الهندسة

انتشر في الدول المتقدمة للتكنولوجيا مصطلح "بيوت الخبرة"، وهي عبارة عن مراكز خاصة تحوي خبراء متخصصين بالأعمال الهندسية، تقتصر مهامهم على إبداء الرأي فقط دون الإلتزام بإجراء أي دراسات أو مشاريع، أي أنه عمل إستشاري لا غير، ويتكون عقد

---

[1]– ريمة بريش، "خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 8، العدد 2، جامعة خنشلة، 2021، ص543.

[2]– راجي عبد العزيز، " الأسس النظرية والفنية لحماية المعرفة الفنية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد13، العدد1، 2015، ص108.

[3]–والتي تظهر في تنشيط السوق الوطنية، تحقيق النمو الإقتصادي، تطوير اليد العاملة الوطنية من خلال التدريب الذي يتلقاه من طرف المانح في مجال التشغيل والإنتاج، تطوير المؤسسات من خلال التسيير. راجع بخصوص ذلك: معاشو نبالي فطة، "إختلال التوازن في عقد التسيير"، **مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول**: "عقود الأعمال ودورها في تطوير الإقتصاد الوطني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 16و17 ماي 2012، ص45.

[4]–عبدلي سهام، عقد الإمتياز التجاري (عقد الفرنشيز)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوضياف، مسيلة، 2013، ص 49.

الهندسة من المورد وهو المستشار والمستورد، حيث يلتزم المستشار بتقديم كل المهارات والخبرات مع المستورد مع ما يتطابق والمقاييس المهنية المعروفة[1].

ثالثا: عقد البحث

ويعرف هذا العقد بأنه "اتفاق بموجبه يتعهد المدين بالقيام بدراسات ذات طبيعة عقلية وإجار تجارب عملية ذات صلة بمهارة المدين في عقد البحث بهدف الوصول إلى معارف جديدة ذات غير موجودة في مجال العلم والتكنولوجيا وكذلك استخدام طرق فنية لاكتشاف أشياء مادية كالبترول والمعادن"[2] ، وبالتالي فعمل المورد في هذه الحالة هو القيام بجملة من الأبحاث والدراسات سواء بمفرده أو بمساعدة المستورد، أو بالتعاون فيما بينهما بتبادل المعلومات والوثائق، حيث يهدف هذا العقد لاكتشاف أساليب علمية متطورة تنفرد بقدرات فعالة للوصول إلى نتائج جديدة في مختلف المجالات[3].

الفرع الثاني

الصور المركبة لعقود نقل التكنولوجيا

تمتد هذا النوع من العقود فيه التزامات المتعاقد بالإضافة للعمل الأصلي ثمة أداءات أخرى وهي منتشرة بكثرة في الدول المتقدمة والدول النامية، وهي عقد تسليم المفتاح **(أولا)** عقد التراخيص **(ثانيا)** وعقد نقل المساعدة الفنية **(ثالثا)**.

أولا: عقد المفتاح في اليد

استخدم هذا العقد لأول مرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لإعادة البناء في الدول الأوروبية بمساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية، فشهد انتشارا واسعا بين الدول الغربية

[1]– فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، مرجع سابق، ص23.

2–نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 65.

[3]– المرجع نفسه، ص24.

الرأسمالية ودول أوروبا الشرقية الاشتراكية[1]، وهو عقد مرتبط بالمجال الصناعي، حيث يلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بتقديم خبراته لإنشاء مصنع وتشييده إلى غاية إفتتاحه[2]، ثم تدريب الإطارات اللازمة للعمل فيه مع تحمل كافة التبعات الناتجة لتشغيل المصنع وضمان الأداء، تلجأ إلى هذا النوع من العقود الدول النامية لافتقارها للخبرات والمهارات اللاّزمة[3].

يتّخذ عقد تسليم المفتاح إحدى الصورتين هما: عقد تسليم المفتاح الجزئي، والذي بموجبه يتفق طرفي العقد على صنع منشآت صناعية يلتزم فيها الطرف المصنع بنقل الملكية الصناعية للطرف الثاني والتي تتحدد بتسليم المعدات والوثائق اللازمة من دراسات وأبحاث، أما الصورة الثانية فهي عقد تسليم المفتاح الثقيل، ويتم فيه تقديم خبرات رفقة توريد المعدات الصناعية حيث يضمن المرور تأهيل وكفاءة طاقم العمل في مكان المنشأة لمدة زمنية معينة، وتلجأ الدول النامية إلى مثل هذه العقود في إنشاء الموانئ والمطارات المتكاملة عالية التكنولوجيا[4] ومن أمثلة هذا النوع العقد الذي تم بين الجمهورية العربية السورية وشركة سابتا الإيرانية[5].

---

[1]– موفق نور الدين، "عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والإذعان"، **مجلة القانون**، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص51.

[2]– بن قانة صبرينة، حماز ياسين، عقد التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص25

[3]– طارق كاظم عجيل، ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها، دراسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة كربلاء العلمية، المجلد 6، العدد 1، 2008، ص21

[4] - Mustapha K. Bouguera, Le commerce technologique entre pays d'inégal développement, Presses universitaires de France, Paris, 1977, P99.

[5]– فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: عقد التراخيص

يعتبر هذا العقد أمريكي النشأة، وهو من أكثر عقود نقل التكنولوجيا شيوعا، حيث يتم منح ترخيص من طرف المورد (الشركات الكبرى) لمستورد التكنولوجيا لاستغلال براءة الاختراع التي تملكها مع تزويدها بالخبرات اللازمة وكل ما يتعلق بالتكنولوجيا[1].

ثالثا: عقد نقل المساعدة الفنية

يقصد بالمساعدة الفنية تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ، ويعني أنه إضافة إلى التزام المورد بنقل المعرفة الفنية فهو ملزم كذلك بالخدمات الضرورية واللازمة لتسيير النقل السليم للمعرفة، وهذه المساعدة قد تكون كشرط في العقد أو تكون بموجب عقد خاص، وفي كلا الحالتين يجب أن يتضمن العقد على عدد المتدربين والمدة اللازمة لتدريبهم وما إلى ذلك من الشروط الجوهرية[2].

المبحث الثاني

نطاق الالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا

يُعتبر عقد نقل التكنولوجيا أحد العقود ذات الأهمية البالغة في مجال التجارة الدولية، حيث ينطوي على تحويل التكنولوجيا والمعرفة من طرف إلى آخر، ومن المسلم به أن العقد شريعة المتعاقدين وإذا ما تم إبرامه وجب تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق الأطراف، فعقد نقل التكنولوجيا يهدف إلى تحويل المعرفة الفنية والخبرات من المورد إلى المستورد وهذا ما ينتج عنه آثار قانونية متعددة تتمثل في الإلتزامات المشتركة بين الطرفين(**المطلب الأول**) بالإضافة إلى التزامات كل طرف في العقد (**المطلب الثاني**).

[1]– موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 51.

[2]– سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص231.

المطلب الأول

الالتزامات المشتركة بين طرفي العقد

يعدّ عقد نقل التكنولوجيا واحدًا من أهمّ الأدوات التي تساعد على تبادل المعرفة والتكنولوجيا بين الشركات والمؤسسات كما سبق ذكره، و تتطلب هذه العقود اتفاقات دقيقة ومتبادلة بين الطّرفين، مما يجعل الالتزامات المشتركة أمرًا حيويًا لضمان نجاح الصّفقة وتحقيق الأهداف المشتركة بنجاح، إذ يلتزم الأطراف بعدم المنافسة **(الفرع الأول)** وبالتّعاون و تبادل التحسينات **(الفرع الثاني)** وكذا الالتزام بشرط القصر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الالتزام بعدم المنافسة

توجد عدة التزامات تفرضها عقود نقل التكنولوجيا، من بينها الالتزام بعدم المنافسة، يتجلى في الحفاظ على الطابع المعنوي للمعرفة التكنولوجية، حيث يمكن أن يتسبب التنافس بين المورد والمستورد في تعريض الأطراف لمخاطر غير مرغوب فيها، بموجب هذا الالتزام، يتفق الطرفان على عدم المنافسة المباشرة في المجالات التي تتعلق بالتكنولوجيا المحوّلة، ممّا يعزز التعاون والتطور المشترك بينهما[1].

فمن جهة، تسعى الدول النامية بشكل أساسي إلى اكتساب المعرفة التكنولوجية العالية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة مواطنيها، حيث يعتبر تطوير القطاع التكنولوجي وتعزيز قدرات البحث والابتكار أحد أولوياتها، حيث تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة في مختلف القطاعات مثل التعليم، الصحة، الزراعة، والصناعة.

1–مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 341.

من جهة أخرى، تسعى الدّول المتقدمة إلى المزيد من التقدم التكنولوجي والابتكار، حيث يعتبر البحث والتطوير واكتساب التكنولوجيا الحديثة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها الاقتصادية والعسكرية، تتبنى هذه الدول سياسات تشجيعية للشركات والمؤسّسات البحثية لتطوير التكنولوجيا الجديدة وتحفيز التطبيقات الابتكارية في مختلف المجالات.

وبين هذين القطبين، يجد طُلاب التكنولوجيا نفسهم في مأزق أحيانًا، حيث يواجهون التحديات والمسؤوليات المتعددة، فهم مطالبون بالمساهمة في تطوير التكنولوجيا وتعزيز الابتكار في بلادهم، وفي الوقت ذاته، يلتزمون بعدم المنافسة مع الدول المتقدمة في بعض الأحيان لحماية مصالح الدولة والمجتمع[1].

باختصار، ليست التكنولوجيا مجرّد أداة للتقدّم الاقتصادي، بل هي عنصر أساسي في السباق العالمي للتنافسية، وتتطلب استراتيجيات شاملة ومتوازنة لتطويرها واستخدامها بطريقة تعود بالفائدة على المجتمع بأسره.

الفرع الثاني

الالتزام بالتّعاون وتبادل التّحسينات

يعد التزام طرفي عقد نقل التكنولوجيا بالتعاون وتبادل التحسينات مفتاحًا لتحقيق النجاح المشترك، حيث يتيح هذا الالتزام للشركات فرصة لتعزيز التعاون بينها **(أولا)** وتبادل الخبرات والمعرفة التقنية، مما يساهم في تطوير وتحسين المنتجات والخدمات بشكل مستمر، وبالتالي يعزز الابتكار والتنافسية في السوق العالمية**(ثانيا)**.

أولا: الالتزام بالتعّاون

يتطلب تنفيذ موارد التكنولوجيا الالتزام بتعاون جادٍ من قِبل مستورد التكنولوجيا، وتبدأ هذه الحاجة في المرحلة السابقة للتعاقد لتستمر إلى مرحلة تنفيذ العقد، وحتى ما بعد انتهاء

تاركلي نورهان، عقود نقل التكنولوجيا في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 60.

العلاقة العقدية بين الطرفين، ويمكن تصوّر ذلك من خلال عدة مظاهر، كاحترام مستورد التكنولوجيا لتعليمات الاستخدام، وضمان احترام الغرض من الاستخدام المتفق عليه.

وبالمقابل يتعين على المورد توفير جميع المعلومات الاقتصادية والفنية اللاّزمة بدقة، والتي تتعلق بمشروعه، فهذا التعاون يعتمد على تبادل المعلومات بشكل كافٍ حول المشروع وطموحاته المادية والاقتصادية، بناءً على متطلبات السّوق الحالية والمستقبلية[1].

ويجسد هذا الأداء لدى المستورد العنصر الإبداعي والخبرة، إذ يلعب دوراً أساسياً في إتمام الأداء التقني للمورد، إذ يساهم في تحويل المعرفة من المرحلة العلمية إلى المرحلة التقنية، من خلال المعلومات التي يقدمها للمستورد.

هذا، ويجب على مستورد التكنولوجيا الالتزام بتنفيذ عقد نقل التكنولوجيا بفعّالية، من خلال تلقي واستيعاب تعليمات الاستخدام والعمل بموجبها، ويتطلب هذا التعاون المتبادل والمستمر أن يكون خلال جميع مراحل التنفيذ، حيث يُعتبر الالتزام بالتعاون التزامًا تبادليًا يستند إلى تبادل المعرفة والمعلومات[2].

ثانيا: الالتزام بتبادل التحسينات

بعد إبرام العقد، يتعهد كل طرف بتبادل التحسينات والتعديلات التي تساهم في تحسين جودة المنتج أو الخدمة المتفق عليها، وبهدف تعزيز التعاون وتحقيق الفائدة المتبادلة يجب أن يتميز التحسين عن الابتكار، حيث يتم تسجيل الابتكار والحصول على براءة اختراع، بينما تكون التحسينات تعديلات تقنية تهدف إلى تطوير المنتج بشكل جزئي دون تغيير جوهري في تصميمه أو وظيفته، وتستند هذه التحسينات إلى المهارات والمعرفة الفنية الحالية وتهدف إما إلى تقليل التكلفة، أو زيادة قيمة المنتج، أو تحسين عملية التسويق له، وذلك بما يخدم مصلحة الطرفين في العقد[3].

---

1 –مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 355.

2–تاركلي نورهان، مرجع سابق، ص 62.

3 –وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 407 وما يليها.

هناك عدة مظاهر للالتزام بتبادل التحسينات نذكر منها:

1- الالتزام التبادلي الإلتزام غير التبادلي:

يقصد بالالتزام المتبادل أو التبادلي تعهد كل طرف بإدخال تحسينات على المحل الذي تم الاتفاق عليه، بينما التزام غير المتبادل يكون الواجب محددًا لطرف واحد، وينبغي توضيحه في متن العقد، مشيرًا إلى أن المانح يلتزم بإخطار المتلقي بالتحسينات التي يجريها، والعكس صحيح، حيث يجب على المتلقي أيضًا أن يتعهد بإخطار المانح بأيّ تحسينات، هذا الالتزام مهم لأن التحسينات قد تؤدي إلى تفوّق المنتج على منتجات الأطراف الأخرى، ممّا يؤثر على المنافسة في السوق ويمكن أن يؤدي إلى مشاكل قانونية[1].

2- الالتزام القصري و غير القصري:

يعني بالالتزام القصري أن المانح ملزم بتقديم التحسينات فقط للطرف المتلقي دون الآخرين، بينما الالتزام غير القصري يسمح بنقل التحسينات لأطراف أخرى غير متعاقدة، مما يوسع نطاق الفوائد الممكنة للتحسينات[2].

3-التزام بمقابل أو بدون مقابل:

يتفق الأطراف على نقل التحسينات مقابل تعويض مالي يدفعه الطرف المستفيد، كما يمكن الاتفاق على نقل التحسينات بشكل متبادل دون مقابل مالي محدد[3].

4-التزام مؤقت أو دائم:

قد يظل هذا التزام ملتزماً بالديمومة، سواء خلال فترة العقد أو بعدها، وقد يكون مؤقتاً لفترة محددة تحدد في العقد أو باتفاق لاحق بين الأطراف.

1-علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر لدار العلمية للنشر، الأردن، 2003، ص 142.

2-مخرمش حسين، سويقات عثمان، مرجع سابق، ص 67.

3- المرجع نفسه، ص 68.

5-التزام مطلق أو نسبي:

بالنسبة للالتزام بنقل التحسينات النسبي، يتم الاتفاق على نقل معلومات محددة فقط عن التحسينات المطلوب نقلها، بينما في الالتزام المطلق يتم نقل كل المعلومات المتعلقة بالتحسينات بشكل كامل دون استثناء[1].

الفرع الثالث

الالتزام بشرط القصر

يحد شرط القصر في عقود نقل التكنولوجيا من استخدام الطرف الثاني (المستورد) للتكنولوجيا المنتقلة في مجال معين، ما يمنعه عن القيام بأعمال معينة تتعلق بها، يهدف هذا الشرط إلى حماية مصلحة الطرف الأول (المورد)، ويتمثل ذلك في منع المستورد من إنتاج سلع محددة باستخدام التكنولوجيا المذكورة، يعد هذا الشرط وسيلة فعالة لتنفيذ اتفاق يهدف إلى تجنب المنافسة بين عدة مستوردين لنفس التقنية، خاصة عندما يكون بإمكانهم المنافسة في مجالات متعددة[2].

في حالة وجود شرط القصر على منطقة محددة أو عدة مناطق، يُمكن للمستورد أن يحدد موقعًا معينًا لتسويق المنتج التكنولوجي، ويُعرف هذا الموقع باسم "الإقليم الاستشاري" وفقًا لتوجيهات منظمة الويبو wipo [3]، وفي هذا السياق يُمنع على المستورد في الإقليم الاستشاري من التنافس مع المنتجين الآخرين لنفس المنتج، بينما يُسمح بهذا التنافس في

---

1 – نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 431.

2-بن سالم بن يونس، قتال جمال، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 13، العدد 1، جامعة تامنغاست، 2024، ص 49.

3- "الويبو" هي منظمة عالمية للملكية الفكرية تابعة للأمم المتحدة أنشأت بموجب إتفاقية ستوكهولم في 14 جويلية 1967، دخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وعدلت سنة 1974 وذلك لتعزيز وحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون مع الدول والمنظمات، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 09 جانفي 1975، ج ر عدد (10)، صادر بتاريخ 1975.

الأقاليم غير استشارية بالإضافة إلى ذلك، يُمكن للمستورد أن يطلب من المورد تحفيزه بتطوير التكنولوجيا لفترة محددة أو داخل منطقة معينة، كجزء من شروط القصر[1].

المطلب الثاني

التزامات المورد مصدر التكنولوجيا

يعتبر مورد التكنولوجيا شريكاً حيوياً في أي مشروع تقني أو عملية تكنولوجية، يتعين عليه أن يلتزم بعدة التزامات من أجل تحقيق النجاح وتلبية احتياجات العميل أو المشروع. من بين هذه التزامات: وتقديم الدعم الفني المستمر و الالتزام بنقل التكنولوجيا و المعرفة الفنية (**الفرع الأول)** ، وضمان الأمان والسلامة في استخدام التكنولوجيا **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى الالتزام بالإعلام أو التبصير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الالتزام بنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنيّة

يُعتبر في عقود نقل التكنولوجيا التحديد الدقيق لعناصر المعرفة الفنية المطلوب نقلها أمرًا مطلوبا، فهذه العقود لا تقتصر على التزام المورد بتقديم المعلومات والبيانات الفنية فحسب، بل تتطلب أيضًا توفير كافة الوثائق والمعلومات الضّرورية التي تمكن الجهة المستفيدة من فهم التكنولوجيا المحولة واستيعابها بشكل كامل، وفي النهاية تمكنها من السيطرة عليها وتطبيقها بكفاءة[2].

تشمل هذه الوثائق والمعلومات على سبيل المثال لا الحصر، التفاصيل التقنية الشاملة، والتوجيهات للتشغيل والصيانة، والتقارير الاستشارية، والبرمجيات المصاحبة،

1- تكارلي نورهان، مرجع سابق، ص 64.

2- بن عزة أمال، دور عقد التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 16.

وغيرها، كما يجب أن تُعرف الجهة المستفيدة بوضوح على العمليات والأساليب التي تحكم تطوير وتحسين التكنولوجيا المنقولة[1].

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن العقود آليات واضحة لضمان تحقيق أهداف نقل التكنولوجيا بنجاح، مثل آليات التقييم والمراجعة الدورية لتقييم أداء التكنولوجيا المنقولة وتحديثها حسب الحاجة.

إن توفير هذه الوثائق والمعلومات وضمان توافر الآليات اللازمة لتطبيقها بشكل فعال يساهم في تعزيز نجاح عملية نقل التكنولوجيا وتحقيق الفوائد المرجوة منها للأطراف المعنية[2].

يُلتزم المورد بتسليم المستورد جميع العناصر الضرورية لنقل التكنولوجيا والسيطرة عليها، بما في ذلك وثائق المعرفة الفنية مثل الملفات، والمخططات، والقوائم، والرسوم، والنماذج، والتصميمات، والسلع رأسمالية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات، ويُعتبر استخدام القوالب الفنية لنقل هذه المعرفة أمرًا لا غنى عنه، حيث يُعتبر تطبيق هذه القوالب جزءًا أساسيًا من عملية نقل التكنولوجيا بشكل فعال وفي إطار الغرض المنشود[3]

الفرع الثاني

الالتزام بالضّمان

يأتي هذا الإلتزام في إطار جهود الدول النامية لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من التكنولوجيا في تعزيز التنمية والنمو الاقتصادي، يُعتبر التزام التكنولوجيا مسألة حيوية تتطلب الاهتمام الجاد والتنسيق الفعّال بين الدول المانحة والمتلقية، وبالتالي يجب على الموردين ضمان تحقيق النتائج المرجوة من الاستخدام الفعّال للتكنولوجيا، بما في ذلك تحقيق أهداف الإنتاج والجودة والكفاءة.

1–بن سالم بن يونس، قتال جمال، مرجع سابق، ص 46.

2–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 246

3 –بن سالم بن يونس، قتال جمال، مرجع سابق، ص 46.

تُعد تلك المعايير جزءًا لا يتجزأ من أي اتفاقية تكنولوجية دولية أو عقد تقني، حيث يجب على الطرفين الالتزام بها لضمان تحقيق الفوائد المتوقعة والمشتركة، وفي حال عدم تحقيق هذه النتائج المطلوبة، يُعتبر ذلك انتهاكاً للاتفاقية أو العقد، مما يخول الجانب المتضرر من المتعاقد أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصحيح الوضع وتحقيق العدالة[1].

تجعل الدول الصناعية، التزام الموردين هو بذلك عناية، أي بتقديم الرعاية اللازمة للمنتجات والخدمات التي يقدمونها، دون أن يكونوا مسؤولين عن النتائج النهائية، وذلك بمراعاة أن الظروف الخارجة عن سيطرتهم قد تؤثر على أداء المنتج أو الخدمة، مثل الظروف الجغرافية، أو الظروف الجوية، أو أداء العمال المحليين، أو جودة المواد الأولية المستخدمة وعليه، يحتفظ الموردين بحقهم في عدم قبول أي التزام بالضمان، وإذا قبلوا ذلك، فقد يشترطون بعض الالتزامات من العميل، مثل توفير مواد أولية عالية الجودة من مصادر محددة، أو تعيين مشرفين من جانب المورد[2].

ما يمكن ملاحظته هو أن مورّد التكنولوجيا يحاول التبرؤ من مسؤوليته في حال عدم تحقيق النتائج، وهو يحاول تجنب هذا الالتزام على عكس ذلك بمعنى آخر، لا ينبغي له تفويت التزامه بتحقيق النتائج إلا بناءً على اتفاق صريح مكتوب في العقد[3].

1 –جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 50.

2 –المرجع نفسه، ص 51.

3–ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 435.

الفرع الثالث

الالتزام بالتّبصير

يجب على المورد خلال عملية المفاوضات أن يطلع على الآثار البيئية المحتملة لنشاطه، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، مثل التلوث بأنواعه المختلفة، خاصة فيما يتعلق بصناعة النفط، وذلك من مرحلة الاستكشاف إلى التكرير والتسويق، حيث قد تؤدي إلى تأثيرات سلبية على البيئة.

استنادا إلى ذلك، يتعين على الموردين في مجال التكنولوجيا توضيح المخاطر المحتملة للمستوردين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنبها، من خلال توفير تعليمات مفصلة بشأن السلامة والاستخدام الآمن للتكنولوجيا، بالإضافة إلى وضع تحذيرات واضحة على العبوات وفي المناطق المرئية للمستخدمين، فضلا عن توفير تدريب ملائم للفنيين والعمال المشتركين في التشغيل لضمان الامتثال للإرشادات الأمنية والبيئية[1].

لقد حرست معظم التشريعات الوطنية والدولية على تعزيز الحفاظ على المجتمع والبيئة أثناء نقل التكنولوجيا، من بينهم المشرع الجزائري الذي أولى الحفاظ على البيئة أمرًا بالغ الأهمية، حيث ألزم المستثمرين الأجانب بالالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية أثناء ممارسة أنشطتهم الاستثمارية، وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (15)[2] من قانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار[3] بأن الاستثمارات يجب أن تتم وفقًا للقوانين البيئية

1-سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 231.

2- حيث جاء فيها **" يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي : السهر على إحترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية"**

3-قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 أفريل 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد (50)، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

والمهنية المعمول بها، وكذا الفقرة الخامسة من المادة (2)[1] من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10[2]، وكذلك المادة (10) من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 04-20[3].

يلتزم المورد بالإضافة إلى ذلك، بالكشف عن أية عقبات قانونية محتملة تنطوي على استخدام التكنولوجيا أو القضايا المرفوعة أمام المحاكم، بهدف تمكين المتلقي من الاستفادة من التكنولوجيا بشكل هادئ ومستقر، مع تجنّب مفاجآت محتملة خلال فترة العقد، مثل قرارات قضائية تُعرِض حقوقه للخطر، ويشمل التزام المورد أيضًا إعلام المتلقي بجميع الدعاوى القضائية والعوائق الأخرى التي قد تؤثر على استخدام الحقوق التكنولوجية، لاسيما تلك المتعلقة ببراءات الاختراع، مثل دعاوى البطلان أو المنازعات بشأن الملكية.

كما يجب على المورد الالتزام بالكشف الكامل عن قوانين وإجراءات وأحكام قانون الدولة المصدرة للتكنولوجيا، بما في ذلك الشهادات والتراخيص المطلوبة لتصدير التكنولوجيا، والحصول على موافقات الجهات المعنية في الدولة المتلقية.

وبالمقابل، يجب أيضًا على المتلقي الالتزام بالكشف عن ظروف عقودهم ومكونات التكنولوجيا المطلوبة، والامتثال للقوانين والقيود الوطنية والفنية والصحية المفروضة من قبل القوانين الوطنية[4].

---

[1]- التي تنصّ على **" يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء".**

2-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

3-قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

4-سفيان ذبيح، "عقود نقل التكنولوجيا كشكل تحالفي في إطار العناقيد الصناعية نقل التكنولوجيا أم تمكين من استعمالها؟ دراسة على ضوء التزامات طرفي العقد"، **مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 5، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص 70.

المطلب الثالث

التزامات مستورد التكنولوجيا

غالبًا ما يكون المستورد من طرف الدول النامية ويُنظر إليه على أنه الطرف الضّعيف الذي يفتقر للتكنولوجيا، ويكون بحاجة ماسّة للمورد لنقل التكنولوجيا إليه، مما يجعله يقبل بكامل شروطه والتزاماته التي قد تكون مجحفة ومخلة بتوازن العقد في الوقت الذي ينبغي فيه أن يكون متكافئًا ومتوازنا بين الطرفين والتي تظهر في الالتزام بمقابل **(الفرع الأول)** والالتزام بالسريّة **(الفرع الثاني)** والالتزام بعدم الترخيص من الباطن **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الالتزام بمقابل

يُعتبر عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة، وبالتالي يجب على المستورد أن يدفع مقابلًا ما تلقاه من المورد، في الزمان والمكان المتفق عليهما بين طرفين العقد، ويُعد الالتزام المتمثل بدفع المقابل من بين أهم الالتزامات التي يتحملها مستورد التكنولوجيا في عقد نقل التكنولوجيا لذلك يجب على الطرفين أخذ بعين الاعتبار تحديده ووضع الضوابط التي تحكمه بعناية تامة، ولكي تكون التكنولوجيا مقبولة، وقد يكون ثمنا يُدفع إما نقدًا أو طبيعيًا كعقد التبادل[1].

يحدد الطرفان الثمن الحقيقي للتكنولوجيا المنقولة، ليلتزم المستورد بدفعه مقابل ما يحصل عليه من المورد، وذلك اعتباراً من يوم التسليم وفقاً للأعراف المتبعة، مع الأخذ بعين الإعتبار أنتكون قيمة التكنولوجيا والسعر المحدد للدفع عادلا ومنصفا، يمكن أن يكون هذا السعر عبارة عن مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة أو على أقساط متعددة، كما يمكن

1- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، مرجع سابق، ص 104.

أن يكون عبارة عن حصة في رأس مال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نسبة من إيرادات التشغيل[1].

الفرع الثاني

الالتزام بالسريّة

تُعد السرية الأساس المتين أو المحرك الرئيسي الذي يبنى عليه عقد نقل التكنولوجيا، فهي تضمن استمراريته باعتبارها إحدى الدعائم الجوهرية للمعرفة الفنية، توفر السرية ميزة اقتصادية فريدة تجعل موردها متميزاً وتمنحه القدرة على استغلالها واحتكارها بشكل منفرد دون منافسة من الآخرين في المجال نفسه.

لهذا السبب، تُعتبر السرية آلية حاسمة تضمن تقدم التكنولوجيا المنقولة وازدهارها ودخولها في المنافسة، وقد تعددت تعريفات السرية في الفقه، حيث عرّفها بعض الفقهاء بأنها "المعلومات الفنية والمعارف التقنية التي يجب عدم إذاعتها أو نقلها إلى شخص آخر، مثل التركيبات الصناعية والكيميائية أو المعادلات"[2].

يُعتبر الالتزام بالسرية من الأمور المهمة في عقود نقل التكنولوجيا، فهي مرتبطة بتحويل ونقل معلومات تقنية وخبرات فنية حساسة من المورد إلى المستورد، وبالتالي يجب على هذا الأخير الحفاظ على السرية التامة لكل ما يخص نقل التكنولوجيا، فهي تُعتبر شرطًا أساسيًا للتعاقد يضعه مورد التكنولوجيا قبل مرحلة التفاوض، ذلك أن إفشاءها قد يضر بمصالح مورد التكنولوجيا، ويكون الالتزام بالسرية في كامل مراحل نقل التكنولوجيا وعلى كل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تحسينات.

يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

-الالتزام بعدم الكشف عن المعلومات التقنية والخبرة الفنية المنقولة إليه.

---

1 -المرجع نفسه، ص 104.

2-معمري شهيناز، شقرون نسرين، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023، ص 56.

– الالتزام بعدم استخدام المعلومات والمعرفة الفنية المحالة إليه على نحو مخالف لما هو متفق عليه في العقد.

– الالتزام بأخذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان الحفاظ على السرية.

وفي حال الإخلال بهذا الالتزام، يُسأل المستورد عن الضرر الذي لحق بالمورد جراء إفشاء الأسرار[1].

الفرع الثالث

الالتزام بعدم الترخيص من الباطن

في مجال نقل التكنولوجيا، تعتبر العقود التي تعتمد على الاعتبار الشخصي ذات أهمية خاصة، نظراً لما تحظى به شخصية المستورد من قيمة ضمن هذا العقد لعدة اعتبارات، أهمها الالتزام بالسرية، ذلك يعود إلى القيمة الجوهرية التي تتمتع بها التكنولوجيا المنقولة وما يكتنفها من سرية في بعض الأحيان.

بناءً عليه، يعتمد عقد نقل التكنولوجيا للغير على الثقة والاعتبار الشخصي لضمان التزام المستورد بالحفاظ على سرية هذه التكنولوجيا وصون سمعة المورد في السوق التجاري، دون الإضرار بالميزة التنافسية التي تتمتع بها التكنولوجيا المنقولة، لذلك يُعد من الطبيعي أن يتضمن العقد شرطاً يمنع المستورد من نقل التكنولوجيا لطرف ثالث دون موافقة المورد، لضمان حماية هذه الاعتبارات[2].

تشترط بعض التشريعات المنظمة لنقل التكنولوجيا أحياناً عدم تخلي المستورد عن التكنولوجيا المنقولة إليه إلا بموافقة المورد، وهو ما نص عليه المشرع المصري بشكل واضح في المادة 66 من قانون التجارة المصري لعام 1999 على أنه: "**لا يجوز**

1 – بن سالم بن يوني، "جمال قتال، مرجع سابق ،ص 47.

2–عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الفكرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 12.

للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها"[1] ، هذا الالتزام يكتسب أهمية وحساسية أكبر بالنسبة للمورد، خاصة إذا كان موضوع العقد يتضمن معرفة فنية، مما يجعل التزام المستورد بالمحافظة على السرية امتداداً طبيعياً لهذا الالتزام[2].

1- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، ح.ر، عدد 19 مكرر (أ)، صادر بتاريخ 17 ماي 1999.

2-بغدادي يزيد، عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 51.

الفصل الثاني

أثر الإخلال بالإلتزامات في عقد نقل التكنولوجيا

تكتسب عقود نقل التكنولوجيا أهمية متزايدة كونها تشكل الأساس لنقل المعرفة والتقنيات بين الأطراف المتعاقدة، لذلك يتطلب هذا النوع من العقود التزامات دقيقة وصارمة على كلا الطرفين لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وكما هو معروف في سائر العقود أن العقد شريعة المتعاقدين، ومنه إذا أخل أحد طرفي عقد بالتزاماته التعاقدية فإنه يتحمل النتائج المترتبة عليه، ذلك أن الإخلال بالالتزامات المتفق عليها في هذه العقود مسألة خطيرة، حيث يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية كبيرة على الطرفين الأمر الذي يتطلب توقيع جزاءات وفقا لقواعد المسؤولية العقدية التي تقوم على ثلاثة أركان أساسية هم الخطأ والضرر والعلاقة السببية **(المبحث الأول)**مع التركيز على كيفية تسوية المنازعات الناشئة عن هذا الإخلال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات في عقد نقل التكنولوجيا

يخضع عقد نقل التكنولوجيا كغيره من العقود إلى أحكام القواعد العامة، فبالإضافة إلى كونه عقد رضائي يولد التزامات على كلا الطرفين سواء كان العقد بسيطا أو مركبا، لكن قد يحدث أن يتقاعس أو يمتنع أحد الطرفين في تنفيذ بعض أو كل الواقعة على عاتقه مما يؤدي إلى مسؤوليته وفق قواعد المسؤولية العقدية التي تتطلب أركان محددة **(المطلب الأول)** وأثار معينة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان المسؤولية العقدية في عقد نقل التكنولوجيا

الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزام العقدي، ويشترط فيه أن يبلغ درجة من الجسامة، ومعياره هو معيار الشخص العادي، وباعتبار عقد نقل التكنولوجيا يفتقر إلى نص قانوني خاص به ينظم أحكامه وقواعد المسؤولية فيه، فلابد والرجوع إلى القواعد العامة حيث تقوم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ**(الفرع الأول)**والضرر **(الفرع الثاني)**والعلاقة السببية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ركن الخطأ

إن الخطأ هو عدم التنفيذ أو التأخير فيه سواء كان عائدا إلى المدين شخصيا أم مرده لشخص كلفه المدين بمساعدته، أو الحلول محله في تنفيذ الإلتزام، وهو غير متعمد إذا كان نتيجة تراخي المدين في التنفيذ وهذا نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم أو عدم بذل العناية اللازمة أو تحقيق النتيجة المرجوة، وهذا الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية يتم نتيجة مخالفة ما تم الاتفاق عليه، ذلك لأن المدين في الإلتزام التعاقدي يتعين عليه بذل الجهد المعقول.

وبحكم أن المشرع الجزائري لم ينص على عقد نقل التكنولوجيا ولم ينظمه أو يحدد نظامه القانوني، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

أما بخصوص عبئ إثبات الخطأ فيقع على المتضرر ، وباعتبار أن الخطأ في عقود نقل التكنولوجيا ينحصر عادة في إخلال أحد الطرفين بإحدى التزاماته التعاقدية بمعنى إحدى بنود عقد التكنولوجيا إما بالإهمال من المورد أو بتقصير منه في عدم تلقين التكنولوجيا للمستورد وفقا لما يقتضيه الاتفاق فإنه يجب على المستورد إثبات هذا الخطأ كأساس لاستفاء التعويض[1].

لكن عادة ما يفشل المستورد إثبات خطأ المورد، وذلك بسبب قلة خبرته وصعوبة اكتشافه لخطئه أو تقصيره إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن، كما يمكن للمورد أن يدفع المسؤولية عنه كأن يدعي بأن المستورد لا يعرف التحكم بالتكنولوجيا المنقولة إليه وانعدام الخبرة لديه[2].

---

[1]– هناك عدة حالات الخطأ في الإخلال بعقد نقل التكنولوجيا نوجزها كالآتي:

– نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية بطريقة تخالف ما تم الاتفاق عليه كالتسليم المتأخر أو التسليم في غير المكان المتفق عليه، أو التسليم غير المطابق.

– تأخر المورد في إنهاء العمليات الإنشائية في المعاد المحدد بالعقد، بالرغم من حصوله على تمديد الأجل لفترة أخرى لكن مع بقاء التأخير وإنقاص الأجل الثاني.

– تخلي المورد نهائيا عن التنفيذ دون سبب مقبول وعدم استئنافه له بالرغم من استفادته من فترة معينة حسب ما تنص عليه شروط العقد.

– عدم مطابقة أي توريد مواد أولية، آلات وأجهزة وتكنولوجيا تخالف المواصفات المذكورة في العقد.

– اللجوء في تنفيذ العقد إلى المورد من الباطن دون الحصول على إذن سابق من المتلقي تنص على شروط العقد.

– تخلف المتلقي أو امتناعه عن أداء المقابل أو أحد أقساطه في المواعيد المحددة للوفاء بالعقد بالرغم من استفادته من مهلة ثانية.

[2]– محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص41.

الفرع الثاني

ركن الضرر

يعرف الضرر ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلقت بسلامته أو شرفه أو ماله[1]، ويعرف في المسؤولية المدنية كل ما من شأنه أن ينقص من حقوق ذلك الشخص على نحو تتأثر معه ذمته المالية، ويعد الضرر شرط لقيام المسؤولية وما يترتب عنها من تعويضات، والضرر في المسؤولية العقدية يجب أن يكون مؤكدا أو أنه وقع بالفعل ولا يكفي أن يكون احتماليا[2].

وبسبب تعذر ضبط تعريف للضرر المترتب عن عقد نقل التكنولوجيا بسبب خصوصيته فإنه يمكن تعريفه استنادا إلى أطرافه وهو ذلك الذي يصيب المورد إذا كان نتيجة خطأ المتلقي أو تقصيره، أو يصيب هذا الأخير إذا كان المورد سببا في هذا الإخلال.

وللضرر أنواع منه الضرر المادي والأدبي، ضرر الحال والمستقبل، ضرر مباشر والضرر المتوقع وغير المتوقع.

فبالنسبة للضرر المادي فهو كل ما يصيب الشخص من الناحية المالية، بمعنى المساس بالحق المالي والذي يكون عن طريق الانتقاص من المزايا المالية للدائن، فالضرر الذي يصيب المتلقي مثلا هو عدم نقل المورد للمعرفة الفنية بجميع عناصرها، أما الضرر الذي يصيب المورد فيكمن في امتناع المتلقي أو تأخره في دفع المقابل، وإما يكون هذا الدفع مخالف للعقد، وأما الضرر الأدبي فهو يصيب أحد طرفي العقد من ناحية الشعور أو العاطفة أو الشرف[3].

---

[1]– عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، منشورات الحلبي، دمشق، 2008، ص 208.

[2]– محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار النهضة الجديدة، لبنان، 2007، ص370.

[3]- Deleuze (J.M), Le contrat de transfert de processus technologique, Edition Masson, Paris, 1976, P77.

النوع الثاني من الضرر هو الضرر الحال أو المستقبل، وهو ذلك الضرر الذي لم يقع بعد، بشرط أن يكون محقق الوقوع في المستقبل، وهذا النوع لا يعوض عليه إلا إذا تحقق فعلا[1].

وأما الضرر المباشر فنعني به تعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وكانت نتيجة مباشرة لخطأ المدين ومعيار التفرقة بين كل من الضرر المباشر وغير المباشر، يكون بتحري علاقة السببية القائمة بين فعل المدين وضرر الدائن، وكلما كانت العلاقة متوافرة كلما كان الضرر مباشر، وإذا لم تتوافر فالضرر هنا غير مباشر[2].

أما النوع الأخير من الضرر فهو الضرر المتوقع وغير المتوقع، فهنا مسألة التعويض فيه مقتصرة على الضرر المتوقع، أي الذي يدخل في توقع الطرفين عند إبرام العقد، أما إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما فإنه يكون مسؤولا على كل ما أصاب الدائن من أضرار مباشرة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، ومسألة توقع الضرر لا تقتصر على سبب أو طبيعة الضرر بل يشمل مقدار الضرر.

والجدير بالذكر في المسؤولية العقدية هي مسألة إثبات الضرر، فوفقا للقواعد العامة فإن عبء إثبات الضرر يقع على الدائن لأنه هو من يدعي الضرر، وعليه نشير إلى أن المتضرر هو من يقع عليه عبئ إثبات خطأ المدعي عليه وكذا إثبات الرابطة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر وإقامة الدليل على توافرها، أما فيما يخص استحقاق الفوائد التأخير لا يشترط فيه إثبات الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة هذا التأخير، فالضرر يكون مفروضا في هذه الحالة بحيث لا يكلف الدائن إثباته[3].

---

[1]– عبد الرؤوف جابر، مرجع سابق، ص208.

[2]– محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1984، ص67.

[3]– سليمان مرقس، شرح القانون المدني العقود المسماة، المجلد الأول عقد البيع، الطبعة الرابعة، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، 1970، ص540.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابطة المباشرة بين الخطأ والضرر أي النتيجة المحققة، فإخفاق مورد نقل التكنولوجيا في الدولة المتقدمة قد يقتصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية في مواجهة مستورد التكنولوجيا، فيحدث ضرر بعدم تلقين التكنولوجيا المنقولة بشكل صحيح، وإن كان من الصعوبة إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في مثل هذه العقود بسبب صعوبة تحديد الضرر، لكنها تبقى الضامن الأساسي لاستيفاء قيمة التعويض[1].

كما قد يحدث العكس حيث يقوم مستورد التكنولوجيا بإخلال بإحدى التزاماته التعاقدية في مواجهة المورد، كإفشاء أحد أسرار المعرفة الفنية، مما قد يضر بالمورد ومن ثمة له الحق في طلب التعويض وإن اقتضى الأمر فسخ العقد.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب عن المسؤولية العقدية في عقد نقل التكنولوجيا

تختلف طبيعة المسؤولية المترتبة على مورد التكنولوجيا **(الفرع الأول)**،ومتلقيها حسب طبيعة الالتزامات المخلة بها من كل طرف في العقد، لذلك قد تكون إما التعويض أو الفسخ أو معا**(الفرع الثاني)**.

[1]–عميش وهيبة، " مستقبل المسؤولية المدنية للمورد في عقود نقل التكنولوجيا"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 157.

الفرع الأول

الجزاء المترتب في مواجهة مورد التكنولوجيا

يُعد مورد التكنولوجيا حجر الزاوية في عقود نقل التكنولوجيا، حيث يكون مسؤولا عن تقديم التكنولوجيا بشكل يلبي المواصفات المتفق عليها وفي الوقت المحدد، لذلك عدم تنفيذه للالتزام بنقل التكنولوجيا أو التأخر في تسليمها **(أولا)** أو عدم تحقيق النتائج المرجوة منها أو عدم الالتزام بمطابقة العناصر التكنولوجية وفق ما اتفق عليه في العقد **(ثانيا)** أو عدم التزامه بضمان التعرض والاستحقاق يعرضه للمسؤولية**(ثالثا)**.

أولا:جزاء عدم تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا وعن التأخر في التسليم

يشكل تنفيذ الالتزامات بنقل التكنولوجيا وتسليمها في الوقت المحدد أساساً حيوياً لأي علاقة تعاونية أو شراكة صناعية، وبالتالي عدم تنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في تسليمها يرتب جزاء والذي يختلف حسب طبيعة الإلتزام المفروض على المورد.

1-جزاء عدم تنفيذ المورد التزام بنقل التكنولوجيا

سبق الإشارة إلى أن الإلتزام بنقل التكنولوجيا هو أهم التزام يقع على المورد فهو الأداء المميز فيه لذلك كان عليه الوفاء به وفق الشروط المحددة في العقد وإلا تعرض للجزاء الذي يتناسب مع طبيعته.

وحسب نصّ المادة 119 من القانون المدني الجزائري **"يجوز لكل متعاقد أن يطلب الفسخ إذا لم ينفذ المتعاقد الآخر التزاماته، ولا يحكم بالفسخ إذا كان التنفيذ لا يزال ممكناً، كما يجوز للقاضي أن يمنح أجلاً للمدين لتنفيذ التزاماته"**، بمعنى إذا تخلف المورد عن تنفيذ التزاماته بعدم نقل التكنولوجيا المتفق عليها أو عدم تقديم المساعدة الفنية والتقنية للمستورد، يمكن لهذا الأخير استنادًا إلى القواعد العامة طلب فسخ العقد مع التعويض عن الضرر الذي أصابه من ورائه إذا كان لديه مبرر قانوني لذلك، مع إمكانية

استرداد المقابل الذي دفعه للمورد (المتلقي) وهو ما يسمى بالفسخ التلقائي وهو شرط تتضمنه معظم عقود نقل التكنولوجيا[1].

أما إذا لم يتضمن العقد شرطًا يخول المستورد الفسخ التلقائي، فيمكن للقاضي أو المحكم بدلاً من الفسخ منح المورد مهلة محددة لتنفيذ التزاماته مع تعويض المستورد نتيجة التأخير لان الفسخ قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الطرفين معا، خاصة وأن العقد دولي وقيمته كبيرة وإجراءات إبرامه معقدة لاسيما مرحلة التفاوض بشأن بنوده، مما يجعل مسألة المحافظة عليه وإعطاء فرصة للمورد من أجل الوفاء أفضل من إنهاء الرابطة العقدية بينه وبين المستورد[2].

وهو ما جاء في المادة 2/119 من القانون المدني بنصّها **" للقاضي، بناءا على طلب المدين، وبعد المداولة، أن يمنحه أجلاً معقولاً للوفاء بالتزاماته إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى أسباب مبررة"** مع إلزامه بتعويض المستورد عن التأخير وفق مقتضيات المادة (121) من القانون ذاته[3].

وفي جميع الحالات، لا يمكن تطبيق هذا الجزاء على المورد، سواء الفسخ أو التعويض، إلا إذا كان المورد هو المتسبب في الإخلال بالعقد، وكان الإخلال جوهريا للعقد حيث تمنح المستورد الحقّ في المطالبة بفسخ العقد واسترداد المبالغ المدفوعة حسب نص المادة المذكورة أعلاه، التي تنصّ:**"يعتبر الإخلال بالالتزامات التعاقدية جوهرياً إذا أدى**

---

[1]– بن أحمد الحاج، "التزامات الأطراف وجزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 1، العدد 3، 2018، ص35

[2]–جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص25.

3 –تنصّ المادة 121 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بأنه **" يجب على المدين تنفيذ التزاماته التعاقدية بحسن نية، وإذا تأخر في التنفيذ أو لم ينفذها بشكل كامل، يلتزم بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به، ما لم يثبت أن التأخير أو عدم التنفيذ كان لأسباب خارجة عن إرادته".**

إلى ضرر جسيم للدائن أو إذا كان من شأنه حرمانه من الفوائد الأساسية التي كان ينتظرها من العقد"، بالإضافة إلى التعويض إذا كان هناك ما يقتضي ذلك[1].

2-جزاء تأخّر المورد في تنفيذ التزام بنقل التكنولوجيا

قد يلتزم المورد بتنفيذ التزامه، لكنه قد يتأخر في ذلك، مما يعني أنه لا ينفذ التزامه في الوقت المحدد في العقد في هذه الحالة يستحق المستورد التعويض، إذ غالباً ما يتضمن العقد شرطا يقضي بربط التعويض بمدة التأخير، حيث يتم الاتفاق في العقد على أن الطرف المتأخر يجب أن يعوض الطرف المتضرر من هذا التأخير، و يكون التعويض مستحقاً دون الحاجة إلى إثبات من قبل المستورد، ويتم تحديده حسب عدد أيام التأخير، حيث يتم الاتفاق مسبقاً على مبلغ معين لكل يوم تأخير، و هذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري: "**يجوز للمتعاقدين أن يحددا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو أتفاق لاحق**....."،ومع ذلك قد تتضمّن بعض العقود تسقيفا لمبلغ التعويض الذي ينبغي للمورد دفعه للمستورد ،حتى ولو كانت فترة التأخير طويلة، فهذا الشرط تعسفي ولا يخدم مصلحة هذا الأخير، فقد يكون مبلغ التعويض لا يخدم مصلحته لما يفوق مقدار الضرر الذي أصابه من وراء هذا التأخير بمعنى لا يكفي لجبر الضّرر، كما أنه قد يحدث العكس بحيث لا يتجاوز مبلغاً السّقف درجة الضّرر الذي لحق بالمستورد.

لذلك يعتبر هذا الشّرط تعسفياً وغير عادل مما يقتضي وضع حدّ لمثل هذه الشّروط التعسفية في مرحلة المفاوضات من خلال ربط قيمة التعويض بمقدار الضّرر وبمدة التأخير[2].

1-محسن شفيق، مرجع سابق، ص 94.

2 -بن أحمد الحاج، مرجع سابق، ص36.

لهذا يجب أن يتمّ الاتفاق مسبقاً على أن يكون التعويض حسب عدد أيام التأخير ودون تحديد سقف أعلى أو أدنى، بحيث يقدر التعويض بناءً على الضرر الفعلي الناجم عن التأخير، ويحق للمستورد الاعتراض على هذا الشرط الذي يورده المورد في العقد .

ثانيا: جزاء عدم تحقيق النتائج المرجوة من العقد وإخلال المورد بالالتزام مطابقة العناصر التكنولوجية

قد لا يحقق المستورد النتائج المرجوة من التكنولوجيا المنقولة إليه مما يترتب جزاءات على المورد لاسيما عند تأثير هذا الإخلال على تنفيذ المشاريع والاتفاقيات.

1-جزاء عدم تحقيق النتائج المطلوبة من عقد التكنولوجيا

تُعتبر عقود نقل التكنولوجيا من العقود الدولية طويلة الأمد، وتهدف بطبيعتها إلى تحقيق نتيجة محدّدة، فإذا لم تتحقق يُعد ذلك إخلالًا من المورد بواجباته، ولا يُعفى من المسؤولية إلاّ إذا أثبت وجود عامل خارج عن إرادته،وبالمقابل يتعين على المستورد تقديم المساعدات المطلوبة والمحددة في العقد، إذ يتحمل المسؤولية عن عدم تحقيق الهدف المنشود في حال تقاعسه عن ذلك[1].

إذا لم يلتزم المورّد بضمان تحقيق النتيجة المرجوة من التكنولوجيا يُعتبر تخلفاً جوهرياً يمنح المستورد الحق في طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، ومع ذلك يتيح العقد للمستورد خياراً بديلاً عن الفسخ كطلب التعويض العيني، أي إصلاح العيوب التي تمنع تحقيق النتيجة المطلوبة منها العيب في التصميم أو الأجهزة، كما ينبغي تحديد فترة زمنية في العقد لإصلاح هذه العيوب، حيث يحق للمورد بعد انتهائها طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض إذا لم تحقق التكنولوجيا النتيجة المرجوة[2].

1-حمصي أحمد، العقود التجارة الدولية "عقد نقل التكنولوجيا وطبيعته القانونية"، ص22. متوفر على الموقع الإلكتروني:http://www.houmsilaw.com

2-بختي أسماء، الالتزامات المترتبة على عقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 8178، ص 11.

لا يحق في هذه الحالة، للمستورد طلب فسخ العقد، إلا إذا كان عدم تحقيق النتيجة المرجوة ناتجًا عن فشل المورد في تلبية المتطلبات التكنولوجية، أما إذا كان سبب عدم تحقيق النتيجة يعود إلى تقصير المستورد، فلا يحقّ له طلب الفسخ، لذلك من الأفضل أن يتضمّن العقد نصوصًا واضحة لتجنب أيّ لبسٍ حول هذه النقطة، وينبغي عدم ترك قرار الفسخ للمستورد وحده، بل من الأفضل إحالة الأمر إلى القضاء للاستماع إلى مبررات كل طرف والاستعانة برأي الخبير.

وعليه، يُعتبر الفسخ نظامًا قانونيًا يوازي المسؤولية، حيث يُعَدّ جزاءً يفرضه القانون على الطرف المقصر في تنفيذ التزاماته، إذ يمنحه القانون للدائن لمحاسبة المدين سواء عن طريق فسخ العقد أو عبر المسؤولية العقدية[1].

ولقد نصّ المشرع الجزائري على الفسخ في كل من المادة 119 من القانون المدني الجزائري والمادتين 122 و123 من القانون ذاته[2].

2- جزاء إخلال المورد بالالتزام بمطابقة العناصر التكنولوجية

تعد المعرفة الفنية مالًا معنويًا، ويتضح ذلك من خلال العناصر التكنولوجية التي تشمل المخططات، الرسومات، النماذج، والمعادلات، عند تطبيق هذه العناصر بشكل كامل يتم الحصول على إنتاج معين، لذا ينبغي أن تكون هذه العناصر المتفق عليها في العقد مطابقة تمامًا لما تم الاتفاق عليه بين المورد والمستورد.

إذا كانت هذه العناصر مادية، فإن عملية التأكد من مطابقتها تصبح سهلة، سواء تعلق الأمر بالتسليم أو كجزء من التزام الضمان، أما في حالة العناصر التكنولوجية غير المادية، فإن التأكد من مطابقتها يتطلب فحصاً دقيقاً ومعرفة متخصّصة، في حال ما إذا أخل المورد بالتزامه بمطابقة العناصر التكنولوجية، فسيؤدي إلى جزاءات مالية تتمثل في

1 - بختي أسماء، مرجع سابق، ص 71.

2 -راجع المادتين(122) و (123) من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

الغرامات أو التعويضات عن الأضرار، وقد يُطلب من المورد إصلاح أو تصحيح العناصر غير المطابقة دون تحميل المستورد تكاليف إضافية[1].

غير أنه في حالات الإخلال الجسيمة، للمستورد الحق في فسخ العقد وإعادة المنتجات إلى المورد، مع التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية، يمكن للمستورد اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لحماية حقوقه[2].

عادةً، في حالة عدم تحقيق النتائج المطلوبة بعد إجراء التجارب، يقوم المتلقي بتوجيه إشعارات للمورد لتصحيح النقص في المعدات والمنشآت الصناعية، مع منحه فترة زمنية كافية لذلك، إذا لم يقم المورد بتصحيح الوضع وفقاً لشروط العقد، يحق للمتلقي فسخ العقد والمطالبة بالتعويض[3].

ومع ذلك، إذا أثبت المورد أن عدم تحقيق النتائج المحددة في العقد يعود إلى خطأ المتلقي، فلا يمكن تحميله المسؤولية مثلاً، قد يكون السبب سوء تشغيل المشروع من قبل المتلقي، أو رداءة المواد الأولية المحلية المستخدمة، أو عدم كفاءة العمال المحليين وتعاونهم، في مثل هذه الحالات، لا تُعتبر المعدات الموردة أو المعرفة التكنولوجية المنقولة السبب في عدم الوصول إلى النتائج المرجوة.

لضمان حقه في التعويض عن عدم التزام المورد بالضمان، يمكن للمتلقي حجز جزء من قيمة العقد حتى انتهاء فترة الضمان، إذا انتهت الفترة وتحققت النتائج، يلتزم المتلقي بدفع المبلغ المتبقي، أما إذا لم تتحقق النتائج، يمكن للمتلقي الامتناع عن الدفع أو استخدام الجزء المحتجز كتعويض عن عدم التزام المورد بشروط العقد[4].

---

1 –مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص 92.

2–مرجع نفسه، ص 97.

3–بن أحمد الحاج، مرجع سابق، ص 36.

4 –بن أحمد الحاج، مرجع سابق، ص 36.

ثالثا: جزاء إخلال المورد بالالتزام بضمان التعرض والاستحقاق

يتعين على المورد تسليم العناصر التكنولوجية المتفق عليها في عقد نقل التكنولوجيا إلى المستورد بحالة خالية من أي حقوق أو مطالبات من قبل أي طرف ثالث، ما لم يوافق المستورد على قبولها رغم وجود تلك الحقوق أو المطالبات، كما يجب أن يضمن أيضا بأن العناصر ستكون خالية من أي تعارض ينشأ عنه أو عن الغير مستقبلا، سواء كان التعارض مبنيًا على حق قانوني أو إدعاء، أما إذا كانت التعرض من قبل السلطات العامة في دولة المستورد كأن ترفض دخول هذه العناصر بسبب مخالفتها للشروط الصحية أو لأنها ملوثة للبيئة، فإن المورد لا يتحمل مسؤولية ذلك، لأنه يعد تعارضًا ماديًا من قبل سلطات دولة المستورد[1].

يضمن المورد أن تكون العناصر التكنولوجية خالية من أي حقوق أو ادعاءات من قبل الغير تستند إلى الملكية الصناعية أو الفكرية، إذا كان المورد على علم بها أو كان يجب عليه معرفتها وقت إبرام العقد بناءً على ذلك، يقع على عاتق المستورد إثبات أن المورد كان يعلم بوجود هذه الحقوق أو الادعاءات أو أنه لا يمكن أن يجهلها، أو كان من المفترض أن يعرفها أي مورد تكنولوجي في نفس الظروف والأحوال[2].

يشير ضمان التعرض إلى التزام البائع بحماية المشتري من أي تعرض قد يتعرض له من قبل الغير فيما يتعلق بالمبيع، أما ضمان الاستحقاق فيشير إلى ضمان البائع بأن المبيع غير محمل بأي حقوق أخرى للغير يمكن أن تؤدي إلى استحقاقه وهو ما تنص عليه المادة 371 من القانون المدني"**يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعل البائع نفسه أو من الغير**".

خلاصة القول، إذا أخل المورد بالتزامه بضمان التعرض أو الاستحقاق، يكون مسؤولا عن تعويض المتلقي عن الأضرار التي تلحق به، كما يجب عليه أن يتخذ

1–مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص 98.

2 –مراد محمود المواجدة، المرجع نفسه، ص 97–98.

الإجراءات القانونية اللازمة لرد التعرض، وإذا لم يتمكن من ذلك، يكون ملزما بتعويض المتلقي، أما في حالة الاستحقاق، يحق لهذا الأخير استرداد ثمن المبيع وأي تكاليف أو خسائر تكبدها نتيجة الاستحقاق.

الفرع الثاني

الجزاء المترتب في مواجهة متلقي التكنولوجيا

يترتب على تقاعس المستورد عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في عقد نقل التكنولوجيا مجموعة من الجزاءات التي تختلف في طبيعتها وشدتها وفق الشروط والأحكام المتفق عليها في العقد الذي يربط بينه وبين المورد،وتشمل هذه الجزاءات تلك الناتجة عن الامتناع عن دفع المقابل المالي **(أولا)** أو التأخر عن دفع مقابل التكنولوجيا **(ثانيا)**.

أولا: جزاء امتناع المستورد عن دفع مقابل نقل التكنولوجيا

قد يحدث وأن يمتنع متلقي التكنولوجيا عن دفع مقابل نقلها امتناعا كليا على نحو يخالف به أحكام العقد المبرم بينه وبين المورد، وفي هذه الحالة تمنح للمتلقي مهلة محددة يتعين فيها الإلتزام بتسديد القيمة المتفق عليها على أن يتوقف المورد عن تقديم المساعدة الفنية طوال هذه المدة وذلك بهدف دفع المستورد إلى دع المقابل ، وفي حالة استمراره في تعنته وإصراره على عدم الوفاء جاز للمورد فسخ العقد سواء بشكل تلقائي إذا تضمن اتفاق شرطا صحيحا يقضي بذلك، أو اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بحل الرابطة العقدية طبقا للقواعد والشروط التي تحكم عملية الفسخ القضائي.

إذا كان للفسخ أثر رجعي يعاد به المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، فإن تطبيق ذات الحكم بشأن عقود نقل التكنولوجيا يكاد يكون مستحيلا لان المورد يكون قد نقل جزء من المعرفة الفنية للمتلقي وما تحويه من أسرار ومعلومات تخص التكنولوجيا

محل التعاقد ومن غير الممكن أن يسترجع ما نقله أثناء التزامه بتنفيذ بنود العقد لأنها اتصلت بعلم المتلقي الذي قد يستعملها حتى بعد فسخ العقد[1].

وتجنبا لما قد ينتج من المشاكل المتصلة بامتناع المتلقي عن التنفيذ غالبا ما يحرص المورد على وضع شرط يقضي بضرورة دفع مقابل نقل التكنولوجيا مباشرة عند تسليم الأسرار والمعلومات الفنية ، أما إذا كان اتفاق يقضي بدفع ذلك المقابل على شكل دفعات يلتزم المورد أيضا بنقل التكنولوجيا على مراحل بعدد الدفعات ، فيحفظ كل طرف حقوقه دون أن يلحق به ضرر جراء الإمتناع عن تنفيذ الإلتزام المنصوص عليه في العقد، على أن اللجوء إلى الفسخ لا يؤثر على مصالح الطرفين في هذه الحالة حتى وإن كان لا يعيدهما إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد[2].

ثانيا: جزاء تأخر المستورد دفع مقابل التكنولوجيا

جرت العادة أن تتضمن غالبية العقود المبرمة في مجال نقل التكنولوجيا شرطا يقضي بضرورة التزام المتلقي بدفع فوائد محددة في حالة التأخر عن دفع مقابل نقل التكنولوجيا في التاريخ المتفق عليه على أن تسري تلك الفوائد ابتداء من حلول هذا التاريخ إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضي بعكس ذلك أو هناك اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

ومع ذلك فإن نقل التكنولوجيا يعتمد أساسا على الشروط المنظمة لعملية الإنتقال، لذلك حسن صياغة هذه الشروط يؤدي إلى ضمان استمرارية العلاقة العقدية وتنفيذ جميع الإلتزامات المنبثقة عن تلك العلاقة، لذلك كان إلزاما على طرفي العقد إعطاء مرحلة المفاوضات أهمية لازمة بما يحقق في النهاية التوازن بين مصالح المتعاقدين.

1–يامير محي الدين، الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2008، ص 46.

2 –صالح طهار الزرقان، العوامل المالية والاقتصادية المؤثرة في عوائد الأسهم، دار جليس الزمان للنشر، د.س.ن، ص 212.

يجدر بالإشارة أن الجزاء المترتب على التأخر في سداد مستحقات نقل التكنولوجيا مرتبط بوجود خطأ من جانب المتلقي،ولكن إذا كان التأخير نتيجة عوامل خارجية لا علاقة لها بالطرف المتأخر، وكانت تحت ظروف قهرية تسبب صعوبات في التنفيذ، فإنه يجب إعادة التفاوض لإعادة التوازن إلى التزامات الأطراف المتعاقدة[1].

المبحث الثاني

تسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا

لعل أكبر خطر يهدد علاقة نقل التكنولوجيا القائمة بين الطرف الناقل والطرف المتلقي، هو حدوث نزاع متعلق بعملية نقل التكنولوجيا، مما ينعكس سلبا على نجاح هذا النقل، لذلك أولت الجهود الدولية اهتماما كبيرا بهذا الموضوع، حيث خصصت نصوص هامة لتسوية النزاعات الناشئة عن النقل الدولي للتكنولوجيا ،ومثال ذلك الفصل السادس من مشروع مدونة سلوك نقل التكنولوجيا والمعنون بـ" القانون الواجب التطبيق في فالنزاعات"، والجزء الخامس من "إتفاقية تريبس" الخاص بتسوية النزاعات المتعلقة بنقل حقوق الملكية الفكرية، ولم تبقى هذه الجهود الدولية في حدود الوسائل التقليدية **(المطلب الأول)**،بل تطورت أساليب القانون الدولي إلى حد استحداث وسائل بديلة تتكفل بتسوية النزاعات المتصلة بالتكنولوجيا **(المطلب الثاني)**.

1 –جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الأول

الوسائل التقليدية لتسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا

تتعدد الوثائق الدولية التي أشارت إلى الوسائل التقليدية لتسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا أبرزها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت ثلاث آليات وهي التفاوض**(الفرع الأول)** والتوفيق **(الفرع الثاني)**والخبرة الفنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التوفيق كآلية ودية لتسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا

يُعتبر التوفيق[1] وسيلة ودية فعّالة لتسوية النزاعات، تعتمد على رغبة أطراف العقد، و يتم ذلك بتعيين طرف ثالث يُعرف بالموفق الذي يقدم اقتراحات لحلول التوفيق،وهو عملية يتفق الأطراف على اللجوء إليها لمعالجة النزاعات التي تنشأ بسبب عقد نقل التكنولوجيا، ويشمل تدخل طرف ثالث يسمى "الموفق"[2] لتقريب وجهات النظر بين المتعاقدين،لكن تبقى الوسيلة اختيارية وليست إلزامية فهي مرهونة بإرادة طرفي النزاع دون أن تفرض عليهما وهو ما أكدت عليه المادة (5) من مذكرة التفاهم منظمة التجارة العالمية التي جاء فيها "المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة تتخذ طوعية إذا وافق على ذلك طرف النزاع"[3].

---

[1]– يعرف "**التوفيق**" على أنه طريقة ودية لتسوية منازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه إختيار أحد أو البعض من الغير للقيام بالتوفيق وصولا إلى حل النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر المخالفة دون أن يمتد إلى اقتراح حل يرتضيانه.راجع بخصوص ذلك: محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 23.

[2]– من بين ضوابط إختيار الموفق نذكر:

–الحياد والاستقلالية.

–أن يكون صاحب ثقة في مجال تسوية المنازعات.

–الكفاءة والخبرة في مجال عقد نقل التكنولوجيا. لتفصيل أكثر حول هذه الشروط راجع:

-PAUL Estoup, étude et pratique de la conciliation dans les contentieux economique, Economica, paris, 1993, p27.

[3]– محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 29.

لتسوية النزاع في عقود نقل التكنولوجيا عبر التوفيق، يمكن لأحد الأطراف أن يبدي رغبته في ذلك أو يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق قبل نشوء النزاع كما يمكن أن يكون باقتراح من الغير، وتتم العملية بتقديم طلب كتابي يوضح الأطراف المعنية، وعناصر النزاع، وموضوع الخلاف وأسبابه ليكون الموفق على دراية كاملة بالأحداث[1].

عند الاتفاق على التسوية لحل النزاع عبر التوفيق، قد يؤدي ذلك إلى نجاح التسوية من خلال تقريب وجهات النظر بين الأطراف، في حال التوصل إلى اتفاق يصبح هذا الاتفاق ملزماً للأطراف ويجب تنفيذه، ويتم توثيقه بشكل رسمي مثل محضر أو إقرار موقع من الأطراف والموفق[2].

إذا أبدت الأطراف المتعاقدة عدم رغبتها في الاتفاق وامتنعت عن تقديم تنازلات أو التعاون لحل النزاع، فإن ذلك يؤدي إلى فشل عملية التوفيق، مما يدفع بالموفق إلى إصدار قرار فشل المحاولات، وفي كلتا الحالتين، سواء نجحت أو فشلت عملية التوفيق، يجب على الأطراف المتعاقدة المحافظة على سرية المعلومات المتحصل عليها خلال العملية، كما تؤكد ذلك المادة 67 من نظام التسوية لغرفة التجارة الدولية[3].

أما بخصوص إجراءات التوفيق، تنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 7 من "قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي" على أن "إجراءات التوفيق المتعلقة بالنزاع تبدأ في اليوم الذي يقبل فيه الطرف المدعو المشاركة في إجراءات التوفيق، وإذا لم

1-بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 50.

2-عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية النزاعات في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص 101.

3-المرجع نفسه، ص 101.

يتلق الطرف الذي دعا التوفيق قبولًا للدعوة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إرسالها، أو خلال مدة أخرى محددة في الدعوة، يحق للطرف أن يعتبر ذلك رفضًا للدعوة إلى التوفيق"[1].

تُعد هذه النصوص توجيهية للطرفين وتحدد إطارًا زمنيًا للرّد على الدعوة، مما يساهم في تحديد ما إذا كانت الدعوة إلى التوفيق قد قُبلت أو رُفضت، وبالتالي يسهل على الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة بناءً على رد الطرف الآخر.

وعليه يمكن القول بأن أسلوب التوفيق له دور هاما في تسوية منازعات نقل التكنولوجيا لاسيما في اقتصار الإجراءات حيث تجنب الطرفين كل الإجراءات الشكلية المعقدة كما يتم فض النزاع في وقت وجيز وبتكلفة قليلة والأهم من ذلك المحافظة على الودية بين الطرفين، لكن رغم أهمية هذا الأسلوب يبقى اللجوء قليلا، بسبب عدم إلزاميته للطرفين.

الفرع الثاني

التفاوض كآلية ودية لتسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا

كثيرا ما تنص القوانين الدولية بشكل عام على إجراء التفاوض كآلية للتسوية الودية في النزاعات وهو ما جاءت به النصوص المتعلقة بنقل التكنولوجيا في أكثر من موقع وهذا نظرا للأهمية التي تكتسيها .

بالرغم من أهمية التفاوض في حل النزاعات لم تقدم النصوص القانونية المنظمة له أي تعريف له مما فسح المجال للفقه للاستفاضة به حيث يعرف بأنه " التحاور والمناقشة للوصول إلى اتفاق مشترك للحصول على حل متفق عليه للحفاظ على مصالح الطرفين المتفاوضة وحل ما بينهما من مشكلات أو تقريب وجهات النظر بأسلوب حضاري"[2].

---

[1]– راجع: الفقرتين (3) و(4) من المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل إقراره واستعماله، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1981، ص 4.

[2]–حسين الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 11.

ومن التعاريف المتداولة أيضا " التفاوض هو تبادل وجهات النظر وتسوية الخلافات والبحث عن مناطق محل اتفاق مشترك "[1].

من خلال هذه التعاريف تستنتج بأن التفاوض هو حل ودي محض يهدف إلى الوصول إلى اتفاق لتسوية منازعات بين الطرفين حول مسألة معينة، فهي الأكثر وسيلة واقعية وعدالة .

وضمن النصوص كرست آلية التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا نذكر الملحق الثاني لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة (4) منه التي جاء فيها " تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التفاوض التي يتبعها الأطراف"[2].

كما أتاحت الفقرة 11من المادة (4) من ملحق الإتفاقية ذاتها لكل طرف من الغير والذي له نزاع متصل بأحد عناصر النزاع المطروح للتفاوض أن يتدخل ويشارك في المفاوضات.

بالإضافة إلى بعض الإتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا التي أبرمتها الجزائر، من بينها مذكرة التفاهم بين الجزائر وجنوب إفريقيا لسنة 2002 في مادتها (11) ،حيث تصت على إجراء التفاوض وكذلك المادة (9) من اتفاقية التعاون التكنولوجي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2006 ،التي جاء فيها " تتم تسوية أي خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالمفوضات والمشاورات بين الطرفين"[3].

يلعب التفاوض الدور الوقائي من المنازعات في عقود نقل التكنولوجيا، وهو ما أكدته المادة (6) من إتفاقية التعاون التقني المبرمة بين الجزائر وألمانيا الموقعة في الجزائر في

---

[1]–أحمد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 20.

[2]– نقلا عن: مروك نصر الدين، تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 48.

[3]– اتفاقية التعاون التكنولوجي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، مؤرخة في 4 نوفمبر2006، ج ر عدد(73)، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

30 أفريل 2002 حيث جاء فيها " يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين من حين لأخر للبحث في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الإتفاق ومختلف مشاريع التعاون التقني"[1].

والتفاوض قد يكون بواسطة أطراف النزاع نفسهم أو بموجب لجان متابعة تشكل لهذا الغرض، من خلال عقد اجتماعات دورية كلما طرا تغيير على ما اتفق عليه في العقد، وبه يتم الوصول إلى اتفاق يعيد التوازن للعلاقة قبل تأزمها، ولهذا عادة ما تشترط بعض القوانين الدولية اللجوء إلى التفاوض قبل اللجوء إلى الأساليب الأخرى .

وبهذا يمكن القول بأن التفاوض له ايجابيات عديدة، فمن خلاله يحافظ الطرفين على العلاقات الودية بينهما وكذا الحفاظ على سرية موضوع النزاع، بالإضافة إلى تكلفة السوية التي هي قليلة مقارنة بالأساليب الأخرى .

الفرع الثالث

الخبرة الفنية كآلية لتسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا

تتميز منازعات نقل التكنولوجيا بالطابع الفني والتقني، وتبعا لهذه الميز يمكن لطرفي النزاع اللجوء إلى خبير فني لتحديد مرجع وسبب الخلل، مما يسمح بحل النزاع خارج نطاق القضاء،حيث يتولى ضبط الأطراف وتحديد مصالحهم، غير أن الحلول التي يقدمها غير ملزمة للمتعاقدين، إذ يتدخل فقط لتسوية النزاع وفق بند وارد في العقد، ويمكن أن يكون الخبير أي شخص ذو معرفة فنية مثل الطبيب أو المهندس أو المحاسب أو المصرفي، حيث يقدم وجهة نظره بشأن المسألة الفنية بناءً على طلب أحد المتعاقدين أو كليهما[2].

---

[1]–اتفاقية التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا مؤرخة في 30 أفريل 2002، ج ر عدد (44)، الصادر بتاريخ 28 جوان2002.

2–حمودي عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 25.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (20) من العقد المبرم بين الشركة الجزائرية sonacome وpoclain الذي نصت على التسوية عبر الخبراء الفنيين[1].

يتم اختار وتعيين الخبراء بنفس أسلوب اختيار الموفقين، حيث يمكم أن يكون خبير فردي أو مجموعة خبراء يتم تحديد مهامهم في التسوية بموجب اتفاق، فقد يقتصر مهامهم في مجرد تقديم الرأي الفني ليسهلوا للأطراف عملية التفاوض أو تتسع صلاحياتهم لحد اتخاذ قرارات ملزمة للجانبين.

أما بخصوص التشريع الجزائري فلم يحدد تعريفاً دقيقاً للخبير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم[2]،بل عرف الخبرة فقط في المادة 125 منه التي تفيد بأن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية للقاضي[3].

لكن، غالباً ما يتجنب طرفي النزاع اللجوء إلى الخبراء بسبب المخاوف من كشف معلومات شخصية، مما يدفعهم إلى تفضيل التحكيم المباشر.

---

[1]-معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص182.

2- قانون رقم 08-09،مؤرخ في 26 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، الصّادر بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد (48)، الصّادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

3-راسلماء تسعديت، موهوبي حكيمة، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 63.

المطلب الثاني

الوسائل الحديثة لحلّ منازعات عقد نقل التكنولوجيا

إلى جانب الآليات التقليدية لتسوية منازعات عقود التكنولوجيا هناك آليات حديثة تتمثل في وجود هيئات متخصّصة تتمثل في إتفاقية تريبس في إطار المنظمة العالمية للتجارة **(الفرع الأول)** ومنظمة الويبو**(الفرع الثاني)**وأخيرا تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا في إطار منظمة التجارة العالمية

إن من أهم الأمور التي عنيت منها منظمة التجارة العالمية هي تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا وبالخصوص الملكية الفكرية التي تعد عنصر من عناصر التكنولوجيا، وتعتمد منظمة التجارة العالمية في تسوية هذه النزاعات على صكين دوليين وهما:

أ-اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمسماة اختصارا بـ TRIPS، والتي اشتملت على جزء كامل خاص بتسوية النزاعات المتعلقة بنقل حقوق الملكية الفكرية وهو الجزء الخامس في المواد 63-64[1].

ب-مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وبشكل عام تقوم تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية على أسلوبين الأسلوب الأول يعمل على تجنب نشوب النزاعات **(أولا)** أما الأسلوب الثاني فيقوم على تسوية النزاعات بعد نشوبها **(ثانيا)**.

أولا: أسلوب تجنب النزاعات

نظرا لخطورة النزاعات التي قد تثور بصدد عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا لجأت اتفاقية TRIPS إلى العمل على تلاقي نشوبها، واتبعت في ذلك أسلوبا أساسيا متمثل في

[1]- راجع المادتين (63) و(64) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS.

توضيح الوضع القانوني لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيا المنقولة في كل الدول الأعضاء، بمعنى أنه يكون في مقدور كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية التعرف على الوضع القانوني لأي حق من حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء الأخرى، وقد تضمنت المادة (63) من اتفاقية TRIPS تلك الحكم، ويصطلح على هذه العملية بالشفافية (Transparency)[1]، وقد استخدمت الإتفاقية للوصول لذلك الهدف ثلاث وسائل.

أ-نشر القوانين: توجب الإتفاقية على الدول الأعضاء نشر كل من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية التي تصدرها محاكمها، والقرارات الإدارية النهائية العامة السارية التطبيق في هذه الدول والمتعلقة بالتكنولوجيا المراد نقلها في إطار هذه الإتفاقية[2].

والغرض من هذا الإلتزام أن تكون حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيا المراد نقلها معلومة للكافة، سواء من حيث بيان هذه الحقوق أو تحديد نطاقها وكيفية اكتسابها والحصول عليها أو انتهاء مدة حمايتها وسبل انقضائها أو تطبيقها والحيلولة دون إساءة استخدامها والقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها، كذلك الأحكام القضائية الصادرة في شأنها، وذلك باللغة الرسمية للدولة بحيث يمكن للحكومات وأصحاب الحقوق التعرف عليها.

ذلك لأن معرفة الحقوق المتعلقة بالتكنولوجيا المراد نقلها ووضوحها تعتبر من أهم العوامل المساعدة على احترام هذه الحقوق والإلتزام بها، كما يساعد في التقليل من احتمالات التنازع بشأنها[3].

---

[1]- إبراهيم أحمد إبراهيم، "منع وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com

[2]- راجع الفقرة الأولى من المادة (63) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية.

[3]-إبراهيم أحمد إبراهيم، ، مرجع سابق، ص3.

كما توجب الفقرة الأولى من المادة (63) من اتفاقية TRIPS نشر الإتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الإتفاقية في إقليم كل دولة من دول الأعضاء متى كانت سارية في العلاقة بين هذه الدول أو إحدى هيئاتها الحكومية ودولة أخرى عضو أو إحدى هيئاتها الحكومية.

ب-إبلاغ القوانين للدول الأعضاء: تلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بتقديم المعلومات عن قوانينها سواء كانت تشريعات أو لوائح أو قرارات إدارية، والمعلومات عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها، والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تكون طرفا فيها، وذلك بناءً على طلب مكتوب من أي دولة أخرى عضو في الإتفاقية، كما يجوز لأية دولة عضو أن تطلب من أي دولة أخرى عضو في الإتفاقية إعطائها أو تمكينها من الحصول على معلومات تفصيلية في مجال حقوق الملكية الفكرية بشأن حكم قضائي أو إقرار إداري أو اتفاق ثنائي محدد، وذلك بناءً على طلب كتابي وهذا متى كان لديها أسباب تحملها على الإعتقاد بأن الحكم أو القرار أو الاتفاق في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقها المنصوص عليها في هذه الإتفاقية[1].

وهذا الإلتزام الذي تفرضه الإتفاقية على الدول الأعضاء فيها يوجب أيضا على هذه الدول التعاون القانوني والقضائي فيما بينها لضمان أفضل حماية لحقوق الملكية الفكرية.

ج-إخطار مجلس اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية: تنصّ الإتفاقية TRIPS على إنشاء مجلس متعلق بحقوق الملكية الفكرية وذلك لمتابعة تنفيذ أحكامها، فيقوم بمراقبة مدى أداء الدول الأعضاء لالتزاماتهم الناشئة بموجب الإتفاقية والإشراف على المعاملات التي تتم في إطارها[2].

كما يتيح للدول الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كذلك يقوم المجلس بالمهام الأخرى التي توكلها إليها الدول

[1]- راجع: المادة (63) من اتفاقية التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 15 أفريل 1994.

[2]- راجع: المادة (68) من اتفاقية التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 15 أفريل 1994.

الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية هذا النوع من النزاعات[1].

وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة (63) من اتفاقية TRIPS الدول الأعضاء بإخطار المجلس بالقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة في إقليمها وذلك لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الإتفاقية.

ثانيا: أسلوب تسوية النزاعات

لقد أنشأت منظمة التجارة العالمية جهازا لتسوية النزاعات بموجب أحكام المادة الثانية من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية[2]، ويتمتع الجهاز بدوره بسلطة إنشاء هيئات مصغرة لحل النزاعات وذلك بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع[3]، وبشكل عام تتمثل ملامح التسوية عبر هذا الجهاز.

1-تسوية ذات أساليب متنوعة: تنوع أساليب التسوية عبر هذا الجهاز وتتراوح بين الأساليب الودية والأساليب القضائية، إلا أن المادة الرابعة من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ألزمت الدول الأعضاء أن تسعى في البداية إلى التسوية الودية للمسائل محل النزاع عن طريق المفاوضات أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قبل اللجوء إلى إجراءات التحكيم[4].

2-إجراءات تسوية تعطي معاملة خاصة للدول الأقل نموا: لقد كرست مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات نظام المعاملة الخاصة للدول الأقل نموا،

---

[1]- إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص3.

[2]- راجع: المادة (2) من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

[3]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص47.

[4]- راجع : المادة (4) من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

حيث تنص المادة (24) أنه في حالة حدوث نزاع يكون أحد أطرافه على الأقل من الدول الأقل نموا يجب مراعاة الوضع الخاص لهذه الدولة وتكون هذه الرعاية بـ:

– جواز تدخل رئيس جهاز تسوية النزاعات في النزاع الذي يكون أحد أطرافه دولة أقل نموا وذلك بناء على طلبه...

– مراعاة وضع الدولة الأقل نموا في تحديد المسؤوليات والطرف المتسبب في النزاع.

– عدم التسرع في اتخاذ إجراءات عقابية ضد دولة أقل نموا في حالة تأخرها في تنفيذ قرارات التسوية.

3–قابلية قرارات التسوية عبر التحكيم للاستئناف: أجازت الفقرة 4 من المادة (16) استئناف قرارات التسوية عبر التحكيم، حيث جاء في نص المادة "يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف للجهاز بقراره بتقديم استئناف".

4–إلزامية قرارات التسوية: نصّت المادة (21) من مذكرة التفاهم على أن توصيات واقتراحات وقرارات التسوية ملزم وواجبة التنفيذ وعلى الدول الامتثال لها دون إبطاء، وتضيف المادة (22) من مذكرة التفاهم أنه في حالة عدم امتثال أحد الأطراف لقرارات التسوية خلال فترة زمنية معقولة يتعرض لإجراءات عقابية تتمثل في تعليق التنازلات وتقديمه لتعويض عن التقاعس[1].

[1]– راجع: المواد (21) و(22) من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

الفرع الثاني

تسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا عبر مركز الويبو للوساطة والتحكيم

يعتبر مركز الويبو للوساطة والتحكيم وحدة إدارية تابعة للمكتب الدولي للويبو[1] يقوم بتسوية النزاعات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وبالضبط بحقوق الملكية الفكرية عبر إجراءات بديلة عن للقضاء وهي:

- الوساطة.
- التحكيم.
- التحكيم المعجل.
- الوساطة التي يليها التحكيم.

كانت بدايات هذا المركز بموافقة الجمعية العامة للويبو في 23 سبتمبر 1993على إنشاء خدمات الويبو للتحكيم وذلك بموجب القرار WO/GA/XIV/4 الفقرة 31، كما تضمن هذا القرار إنشاء هيئة تشرف على عمليات التحكيم التي تجري في الويبو وهي مجلس الويبو للتحكيم والوساطة، يتكفل بإسداء المشورة بشأن أنشطة المكتب الدولي في هذا المجال والإشراف على تلك الأنشطة.

وقد كلف قرار هذا المجلس بتمهيد لإنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة عبر وضع نظام إجراءات التحكيم والوساطة، وإعداد قائمة بالمحكمين والوسطاء المتخصصين الذين قد يلجأ إلى تعيينهم عند حدوث نزاعات تعرض على المركز[2].

بعد وضع نظام الويبو وقائمة الويبو بالمحكمين والوسطاء شرع المركز في مهامه سنة 1994، ومع مرور الوقت توسّع دوره فأصبح يوفر مجموعة من الخدمات المتعلقة بتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، كما وسّع مجال أنشطة نظرا لخبرته واستجابته للتطورات

[1]– تتمثل أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في كل من الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق للمكتب الدولي.

[2] – أنظر: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: http://www.wipo.int/copyright/ar

التي شهدتها التعاملات الدولية في مجال التكنولوجيا، حتى أصبح مركزا مرجعيا لنظام ندوات للمحكمين والوسطاء وغيرهم في مجال تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا.

كما يتعاون أيضا المركز مع شبكة واسعة من الهيئات الدولية المعنية بتسجيل الملكية الفكرية والموظفين العاملين في المراكز الوطنية والإقليمية لتسوية النزاعات المتصلة بنقل التكنولوجيا والجمعيات الصناعية النشطة في مجال الملكية الفكرية والخبراء والأساتذة الرواد في مجال تسوية هذا النوع من النزاعات[1].

تماشيا مع الإتجاه السّائد لتسوية النزاعات بالطرق غير القضائية الذي ينتهجه الويبو تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة، يسهر على تنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بالتحكيم والوساطة، على أن يكون هدفه الأساسي هو وضع سبل عديدة بديلة لتسوية النزاعات وهي التحكيم، الوساطة، الوساطة المتبوعة بالتحكيم، التحكيم المعجل.

ولأطراف النزاع أن يلجئوا إلى تلك الإجراءات بإدراج بند بالاحتكام لدى هذا المركز في عقودهم، وهذا العقد قد يكون عقدا عاديا من العقود الدولية لنقل التكنولوجيا كعقد ترخيص استغلال التكنولوجيا أو أي وثيقة لنقل التكنولوجيا، أو اتفاقا يتضمن عناصره الملكية الفكرية، مثل اتفاقات حق الإمتياز وصفقات الشراء بغرض الحصول على براءات الإختراع.

ويقع على عاتق المركز مهمة إدارة كل إجراء من إجراءات التسوية بناءً على أنظمة الويبو المطبقة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحكيم الويبو أو وساطته يمكن أن يتم في أيّ مكان في العالم، حيث أن نظام الويبو يعطي للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم ومكان انعقاد الجلسات واللغة المناسبة لظروف نزاعهم.

[1]– الجمعية العامة للويبو، سلسلة الإجتماعات السادسة والثلاثون، جنيف، مرجع سابق، ص4.

ويتسم دور الويبو بالاحتياطية في تعيين المحكمين، فلا يتم تعيين المحكمين إلا إذا تخالف الأطراف عن ذلك، ولتعيين المحكم سواء كان فردا أو في شكل هيئة تحكيمية التي تتولى إدارة محكمة التحكيم يتشاور المركز مع الأطراف ويستعين بقائمة تتضمن خياراتهم.

ويرتكز نظام الويبو بشأن التحكيم بصورة خاصة على الجانب الزمني للإجراءات، أي لابد من تفادي التأخيرات المعهودة في الإجراءات القضائية، ويرمي نظام الويبو إلى تفادي أي تأخير من غير سبب وذلك بتحديد فترات لكل مرحلة من مراحل التحكيم لاسيما مراحل تقديم الحجج الكتابية والإجراءات وإصدار قرار التحكيم مع مراعاة صلاحيات محكمة التحكيم وحرية الأطراف في الاتفاق بطرق أخرى.

يرمي نظام الويبو أيضا إلى الحفاظ على السرية، إذ يجوز لأي طرف أن يتمسك بسرية المعلومات التي يرغب في تقديمها أو عليه أن يقدمها، ولمحكمة التحكيم أن تعين خبيرا إستشاريا في الشؤون السرية لمساعدتها على البت في جواز الكشف عن المعلومات، وفي تحديد الجهات التي يجوز الكشف لها عن تلك المعلومات، ويجوز تعيين ذلك الخبير الإستشاري أيضا كخبير يطلع المحكمة على مسائل معينة دون الكشف عن المعلومات السرية للطرف الآخر أو للمحكمة بذاتها.

وللمركز أن ينظم الزيارات الميدانية والتجارب وتعيين الخبراء، وتسمح تلك الخيارات للمحكمين بتنظيم الإجراءات في إطار مرن وبطريقة فعالة تتناسب مع متطلبات القضية، وعلى سبيل المثال يجوز لمحكمة التحكيم أن تدعو الأطراف إلى الإلتقاء في أي مكان مناسب وليس من الضروري عقد جلسات سماع الأقوال في المقر الرئيسي لمركز الويبو للتحكيم والوساطة في جنيف بسويسرا.

وتفاديا لصورة السلبية بخصوص ارتفاع تكاليف التسوية يركّز المركز على ضرورة ضبط التكاليف بتطبيق رسوم معتدلة للتسجيل والإدارة وبتحديد أتعاب المحكمين ما بين مبالغ دنيا ومبالغ قصوى سبق تحديدها على أساس المبلغ المتنازع عليه بين الأطراف[1].

الفرع الثالث

تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا في إطار محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية

أدت الحاجة لتنظيم مجالات التجارة الدولية إلى ظهور أجهزة ذات طابع دولي أخذت على عاتقها تنظيم هذا المجال، ومن بين هذه الأجهزة نجد غرفة التجارة الدولية التي تم إنشائها سنة 1919 بهدف تنظيم التجارة الدولية بما يحمي حقوق ممارستها، ومن بين أوجه هذا التنظيم إنشاء محكمة تحكيم دولية تتكفل بتسوية نزاعات التجارة الدولية والتي تعتبر بعض نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا من صميمها.

تعود أول بوادر إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية إلى سنة 1923، أين تم إنشاء الهيئة الدولية للتحكيم وهي جهاز منبثق عن غرفة التجارة الدولية، وتتمثل مهام هذه الهيئة في تسهيل حل النزاعات التي تثور في إطار التجارة الدولية عبر التحكيم الدولي، غير أن هذه الهيئة لا تنظر بنفسها في النزاعات بل تنظر فيها محكمة تحكيم التي يتم إنشائها من طرف الهيئة الدولية للتحكيم[2].

وتنسق محكمة التحكيم الدولية مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في قيامها بمهامها والمتمثلة في إجراءين وهما التسوية بحساب نظام ARD والتحكيم بحساب نظام غرفة التجارة الدولية.

---

[1] - Ola Zahran, Alternative Dispute Settlement Procedures, WIPO – ESCWA Arab Regional Conference on Recent Development in the Field of Intellectual Property, Beirut, May 5 and 6, 2003, P10.

[2] – راجع نص 1، الفقرة 1 و2 من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، النافذ من تاريخ 01 جانفي 1997، الهيئة الدولية للتحكيم، المنشور على موقع غرفة التجارة الدولية،www.iccarbitration.org

1-التسوية عبر التحكيم الدولي: إن الإختصاص الأساسي لدى غرفة التجارة الدولية هو تسوية نزاعات التجارة الدولية ومنها نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا عبر وسيلة التحكيم الدولي، ويأخذ هذا التحكيم صورتين: أولا، التحكيم المؤسساتي، أي التحكيم الذي تكون إجراءاته مضبوطة بموجب نصوص وقواعد قانونية يكون على أطراف النزاع اتباعها في التسوية، وتتمثل هذه القواعد في نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية الذي أصبح نفذا منذ 01 جانفي 1997، ثانيا، التحكيم الحر، أي يكون لأطراف النزاع حرية تنظيم إجراءات التحكيم واختيار النظام القانوني الذي يطبق على هذا النزاع.

2-التسوية عبر وسائل التسوية البديلة: بالرغم من الإختصاص الأساسي لمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية هو تسوية النزاعات وفق وسيلة التحكيم الدولي، إلا أن طبيعة نزاعات التجارة الدولية والتي تعتبر نزاعات نقل التكنولوجيا أحد أنواعها فرضت على هذه المحكمة الإستعانة بطرق تسوية أخرى تكون بمثابة البديل المتاح لأطراف النزاع لتسوية نزاعاتهم دون عرضها على الوسائل ذات الطبيعة القضائية كالتحكيم، ويصطلح على هذه الوسائل المستحدثة لتسوية النزاعات في إطار غرفة التجارة الدولية بالوسائل البديلة لتسوية النزاع والتي يشار لها باللغة الإنجليزية Alternative Disputes Resolution واختصرت بالنظام ADR، وقد اعترف الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ضمنيا لهذه المحكمة بإمكانية ممارسة هذا الإختصاص[1].

[1]- راجع: المواد (24)، (25) و(27) من الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.

خاتمة

يمكن القول أن التكنولوجيا أصبحت ليست مجرد مجال متقدم في العلوم والهندسة بل أصبحت تحديًا جوهريًا للدول، سواء كانت متقدمة اقتصادياً وتقنيًا أو تعتبر في مرحلة نمو، فعلى الرغم من الفوائد الهائلة التي توفرها التكنولوجيا، إلا أنها تشكل تحديات كبيرة للدول، حيث تسعى الدول المتقدمة بكل قوة لوضع إطار قانوني يسمح لها بالسيطرة والاستفادة القصوى من التكنولوجيا وتأثيرها في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

على الجانب الآخر، تسعى الدول النامية جاهدة للحصول على التكنولوجيا المتقدمة، وذلك من خلال استثماراتها في القطاعات الصناعية والتكنولوجية، وإنشاء بنية تحتية تدعم هذا التطور، وتوفير بيئة استثمارية تشجع على جلب التكنولوجيا الجديدة، ومن أجل تحقيق ذلك، تلجأ هذه الدول إلى توقيع الاتفاقيات والعقود مع مالكي التكنولوجيا، ولكنها تواجه تحديات متعددة تتعلق بالقدرة على استيعاب التكنولوجيا المنقولة والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

وفي هذا السياق، تلعب البراءات والتراخيص دورًا حيويًا في نقل التكنولوجيا وحمايتها، لكنها تواجه تحديات من جهة المصدر التكنولوجي وقدرة المستورد على استيعابها وتطبيقها بفعالية ولذلك، ينبغي وضع إطار قانوني محدد ينظم عقود نقل التكنولوجيا، بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية ويوفر آليات لحل النزاعات المحتملة بين الأطراف المعنية.

بعد نهاية البحث، توصلنا إلى بعض **الاستنتاجات** الرئيسية و هي:

– يعتبر استخدام التكنولوجيا اليوم سلاحًا فعّالًا في المنافسة، مما يجعلها أصلًا ماليًا حيويًا للشركات، وبالتالي يجب على الشركات المنتجة للتكنولوجيا الحفاظ عليها.

– يحمل عقد نقل التكنولوجيا أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والتجاري، ويتنوع شكله ومضمونه بناءً على طبيعة التكنولوجيا وعملية النقل.

– الدول النامية تفتقر في كثير من الأحيان إلى قوانين تنظم عقود نقل التكنولوجيا، مما يجعل من الصعب عليها مراقبة هذه العقود دون قوانين محددة.

– هناك تباين في وجهات النظر القانونية حول طبيعة عقد نقل التكنولوجيا بسبب تنوع التزاماته ومجالاته.

– العقود الخاصة بنقل التكنولوجيا تفرض الالتزامات على كل من المورد والمستورد، بدءًا من مرحلة التفاوض الى مرحلة التنفيذ، وتشمل نقل عناصر فكرية وتحقيق النتائج المرجوة.

– قد تؤدي الخلافات في عقود نقل التكنولوجيا إلى نزاعات بين الأطراف، وتحل هذه النزاعات عادة بوسائل ودية أو عبر القضاء أو التحكيم.

– تتطلب آثار عقود نقل التكنولوجيا تنظيمًا تشريعيًا سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية أو المنظمات الدولية ذات الصلة.

و عليه ارتأينا إلى تقديم بعض **الاقتراحات** التالية:

– اقتراح تشريعات وطنية في الجزائر لحماية مصالح الدولة في عقود نقل التكنولوجيا.

– بناء تكتلات اقتصادية ومعرفية عربية لمواجهة التحديات الصناعية.

– ضرورة تشريعات دولية لتنظيم نقل التكنولوجيا وتحقيق التوازن بين المتعاقدين.

– إعداد أجهزة متابعة وحل نزاعات لعقود نقل التكنولوجيا.

– إعفاء المستورد من بعض الالتزامات لحماية المستورد كطرف ضعيف.

– تكوين إطارات متخصصة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

– التعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي في اكتساب التكنولوجيا وتوطينها.

– تكثيف العلاقات مع مراكز نقل التكنولوجيا الدولية والإقليمية.

– تسجيل عقود نقل التكنولوجيا لمراقبة وتنفيذها بشكل فعال.

– تطوير القدرات البشرية وتوفير الموارد للبحوث والتجارب العلمية.

قائمة المراجع

I/ المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- إبراهيم المنجي، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، د.د.ن، الإسكندرية، 2002.

2- إبراهيم سيد أحمد، عقد نقل التكنولوجيا فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

3- أحمد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

4- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

5- جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود، أحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

6- حسين الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

7- حمصي أحمد، العقود التجارية الدولية عقد نقل التكنولوجيا وطبيعته القانونية، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

8- رانية نايف أحمد البزور، عقود نقل التكنولوجيا: الشروط المقيدة وآثارها، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2011.

9- سليمان مرقس، شرح القانون المدني العقود المسماة، المجلد الأول عقد البيع، الطبعة الرابعة، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، 1970.

10- صالح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

11- صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثالثة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، د.س.ن.

12- صالح طهار الزرقان، العوامل المالية والاقتصادية المؤثرة في عوائد الأسهم، دار جليس الزمان للنشر، د.س.ن.

13- ضرغام محمود كاظم، المركز القانوني للملتقى في عقد نقل التكنولوجيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء 3، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

15- عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، منشورات الحلبي، دمشق، 2008.

16- عبد المفتاح قدري، عقد مقاولة في التشريع المغربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

17- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

18- علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر لدار العلمية للنشر، الأردن،2003.

19- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1984.

20- محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

21- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار النهضة الجديدة، لبنان، 2007.

22- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

23- محمد عبد الحميد، عقود الأشغال العامة والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

24- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، الأردن، 1995.

25- مراد محمود المواجدة، المسؤوليةالمدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

26- مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

27- مروك نصر الدين، تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، الجزائر، 2005.

28- معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

29- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ-رسائل دكتوراه

1- بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة، 2016.

2- بن عزة أمال، دور عقد التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

3- عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الفكرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

ب-مذكرات ماجيستر

1- عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية النزاعات في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018.

2- فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا، بين النظرية والتطبيق، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2008.

3- يزيد محمود نوافلة، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2018.

ج-مذكرات الماستر

1- بختي أسماء، الالتزامات المترتبة على عقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2014.

2- بديدة عبد الباسط، غزولة جعفر، شروط عقد نقل التكنولوجيا الطاقات المتجددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021.

3- بغدادي يزيد، عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

4- بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

5- بن قانة صبرينة، حماز ياسين، عقد التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6- تكارلي نورهان عقود نقل التكنولوجيا في ظل القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2002.

7- جلالرتيبة، محمد عبد الواحد، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

8- حمودي عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

9- راسلماء تسعديت، موهوبي حكيمة، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

10- عبدلي سهام، عقد الإمتياز التجاري (عقد الفرانشيز)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوضياف، مسيلة، 2013.

11- مخرمش حسين، سويقات عثمان، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

12- معمري شهيناز، شقرون نسرين، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023.

13- ياسمير محي الدين الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات

1- القليوبي سميحة، عقد نقل التكنولوجيا، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد 3 العدد 2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022، ص ص227-253.

2- إرزيل الكاهنة، "عن إخضاع عقد الأعمال للقانون"، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص ص38-51.

3- بن أحمد الحاج، "التزامات الأطراف وجزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 2، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص ص27-40.

4- بريش ريمة، خاصية التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2021، ص ص538-551.

5- بن سالم، بن يونس، وجمال قتال، "التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا." **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 13، العدد 01، السنة 2024، ص ص38-54.

6- راجي عبد العزيز، "الأسس النظرية والفنية لحماية المعرفة الفنية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد7، العدد1، 2016، ص ص108-125.

7- سفيان ذبيح، "عقود نقل التكنولوجيا كشكل تحالفي في إطار العناقيد الصناعية نقل التكنولوجيا أم تمكين من استعمالها؟ دراسة على ضوء التزامات طرفي العقد"،

مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص ص55-77.

8- طارق كاظم عجيل، "ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها، دراسة تأصيلية في القانون المدني"، **مجلة جامعة كربلاء العلمية**، العدد 1، 2006، ص 26.

9- عميش وهيبة، " مستقبل المسؤولية المدنية للمورد في عقد نقل التكنولوجيا"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 8، العدد 3، 2022، ص ص145-163.

10- موفق نور الدين، " عقود نقل التكنولوجيا بين الرضائية والإذعان"، **مجلة القانون**، المجلد 8، العدد2، 2019، ص ص45-63.

11- هند الحدوتي، "عقود نقل التكنولوجيا وإشكالية التوازن العقدي"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، عدد 18، 2017.

12- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، "الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص ص415-437.

رابعا: المداخلات

1- معاشو نبالي فطة، "إختلال التوازن في عقد التسيير"، **مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول**: "عقود الأعمال ودورها في تطوير الإقتصاد الوطني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 16و17 ماي 2012.

خامسا: النصوص القانونية

أ-الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا مؤرخة في 30 أفريل 2002، ج ر عدد (44)، الصّادر بتاريخ 28 جوان2002.

2- اتفاقية التعاون التكنولوجي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، مؤرخة في 4 نوفمبر2006، ج ر عدد(73)، الصّادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-02، مؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمن الإنضمام إلى منظمة الويبو، ج ر عدد (10)، الصّادر بتاريخ 1975.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد (78)، الصّادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر عدد (43)، الصّادر في 20 جويلية 2003.

4- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد (41)، الصّادر بتاريخ 27 جوان2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15أوت 2010، ج ر عدد (46)، الصّادر بتاريخ 18 أوت 2010.

5- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جر عدد (14)، الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

7- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 أفريل 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد (50)، الصّادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

II/ مراجع باللغة الفرنسية

-Ouvrages :

1- Deleuze (J.M), Le contrat de transfert de processus technologique, EditionMasson, Paris, 1976.

2- Mustapha K. Bouguera, Le commerce technologique entre pays d'inégal développement, Presses universitaires de France, Paris, 1977.

3- PAUL Estoup, étude et pratique de la conciliation dans les contentieux économique, Economica, paris, 1993, p27.

III/ مراجع باللغة الإنجليزية

- Conference :

- Ola Zahran, Alternative Dispute Settlement Procedures, WIPO – ESCWA Arab Regional Conference on Recent Development in the Field of Intellectual Property, Beirut, May 5 and 6, 2003.

مقدّمة.....1

الفصل الأوّل

الإطار القانوني للالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا..... 5

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي لعقود نقل التكنولوجيا.....7

المطلب الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا.....7

الفرع الأول: تعريف عقد نقل التّكنولوجيا.....7

أوّلًا: تعريف التّكنولوجيا.....7

1-التّعريف اللّغوي للتكنولوجيا.....8

2-التّعريف الفقهي للتكنولوجيا.....8

3-التّعريف القانوني للتكنولوجيا.....9

4-التّعريف الاقتصادي.....11

ثانيا: تعريف نقل التّكنولوجيا.....11

ثالثا: تعريف عقد نقل التكنولوجيا.....12

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا.....13

أولا: نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام.....13

1-عقد نقل التكنولوجيا إتفاقية دولية.....13

أ-الإتجاه المؤيد 14

ب-الاتجاه المعارض.....14

2-عقد نقل التكنولوجيا عقد إداري.....15

ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص.....16

1-عقد نقل التكنولوجيا عقد مقاولة.....16

2-عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع.....18

المطلب الثاني: أركان عقد نقل التكنولوجيا.....19

الفرع الأول: التراضي بين طرفي العقد.....19

الفرع الثاني: محلّ العقد.....21

أولا: أن يكون محلّ عقد نقل التكنولوجيا موجودا أو ممكنا.....21

ثانيا: أن يكون محل عقد نقل التكنولوجيا معينا أو قابلا للتعيين.....22

ثالثا: أن يكون محل عقد نقل التكنولوجيا قابلا للتعامل فيه.....22

الفرع الثالث: سبب العقد.....23

أولا: وجود السّبب.....23

ثانيا: مشروعية السّبب.....23

ثالثا: صحة السّبب.....24

الفرع الرابع: تحرير العقد.....24

أولا: تحرير مقدمة عقد نقل التكنولوجيا.....24

ثانيا: لغة عقد نقل التكنولوجيا.....25

ثالثا: تحديد التعاريف والمصطلحات الواردة في عقد نقل التكنولوجيا.....25

رابعا: ملاحق عقد نقل التكنولوجيا.....26

المطلب الثالث: صور عقود نقل التكنولوجيا.....26

الفرع الأول: الصور البسيطة لعقود نقل التكنولوجيا.....26

أولا: عقد نقل المعرفة الفنية.....27

ثانيا: عقد الهندسة.....27

ثالثا: عقد البحث.....28

الفرع الثاني: الصور المركبة لعقود نقل التكنولوجيا.....28

أولا: عقد المفتاح في اليد.....28
ثانيا: عقد التراخيص.....29
ثالثا: عقد نقل المساعدة الفنية.....30
المبحث الثاني: نطاق الالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا.....30
المطلب الأول: الالتزامات المشتركة بين طرفي العقد.....30
الفرع الأول: الالتزام بعدم المنافسة.....31
الفرع الثاني: الالتزام بالتّعاون وتبادل التّحسينات.....32
أولا: الالتزام بالتعّاون.....32
ثانيا: الالتزام بتبادل التحسينات.....33
1-الالتزام التبادلي الإلتزام غير التبادلي.....33
2-الالتزام القصري وغير القصري.....34
3-التزام بمقابل أو بدون مقابل.....34
4-التزام مؤقت أو دائم.....34
5-التزام مطلق أو نسبي.....34
الفرع الثالث: الالتزام بشرط القصر.....35
المطلب الثاني: التزامات المورد مصدر التكنولوجيا.....36
الفرع الأول: الالتزام بنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنيّة.....36
الفرع الثاني: الالتزام بالضّمان.....37
الفرع الثالث: الالتزام بالتّبصير.....38
المطلب الثالث: التزامات مستورد التكنولوجيا.....40
الفرع الأول: الالتزام بمقابل.....41

الفرع الثاني: الالتزام بالسريّة.....41

الفرع الثالث: الالتزام بعدم الترخيص من الباطن.....43

الفصل الثّاني

أثر الإخلال بالالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا.....44

المبحث الأول:المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات في عقد نقل التكنولوجيا...46

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية في عقد نقل التكنولوجيا.....46

الفرع الأول: ركن الخطأ.....46

الفرع الثاني: ركن الضّرر.....48

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....50

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية العقدية في عقد نقل التكنولوجيا.....50

الفرع الأول: الجزاء المترتب في مواجهة مورد التكنولوجيا.....51

أولا: جزاء عدم تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا وعن التأخر في التسليم.....51

1-جزاء عدم تنفيذ المورد التزام بنقل التكنولوجيا.....51

2-جزاء تأخّر المورد في تنفيذ التزام بنقل التكنولوجيا.....53

ثانيا: جزاء عدم تحقيق النتائج المرجوة من العقد وإخلال المورد بالتزام مطابقة العناصر التكنولوجية.....54

1-جزاء عدم تحقيق النتائج المطلوبة من عقد التكنولوجيا.....54

2-جزاء إخلال المورد بالالتزام بمطابقة العناصر التكنولوجية.....56

ثالثا: جزاء إخلال المورد بالالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.....58

الفرع الثاني: الجزاء المترتب في مواجهة متلقي التكنولوجيا.....59

أولا: جزاء امتناع المستورد عن دفع مقابل نقل التكنولوجيا.....59

ثانيا: جزاء تأخر المستورد دفع مقابل التكنولوجيا.....60

المبحث الثاني: تسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا.....61
المطلب الأول: الوسائل التقليدية لتسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا.....62
الفرع الأول: التوفيق كآلية ودية لتسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا.....62
الفرع الثاني: التفاوض كآلية ودية لتسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا.....64
الفرع الثالث: الخبرة الفنية كآلية لتسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا.....66
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لحلّ منازعات عقد نقل التكنولوجيا.....67
الفرع الأول: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا في إطار منظمة التجارة العالمية.....67
أولا: أسلوب تجنب النزاعات.....67
أ-نشر القوانين.....68
ب-إبلاغ القوانين للدول الأعضاء.....69
ج-إخطار مجلس اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية.....69
ثانيا: أسلوب تسوية النزاعات.....70
1-تسوية ذات أساليب متنوعة.....70
2-إجراءات تسوية تعطي معاملة خاصة للدول الأقل نموا.....70
3-قابلية قرارات التسوية عبر التحكيم للاستئناف.....71
4-إلزامية قرارات التسوية.....71
الفرع الثاني: تسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا عبر مركز الويبو للوساطة والتحكيم.72
الفرع الثالث: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا في إطار محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية.....75
1-التسوية عبر التحكيم الدولي.....76
2-التسوية عبر وسائل التسوية البديلة.....76
خاتمة.....78

قائمة المراجع.....82
الفهرس.....93

ملخص

عقد نقل التكنولوجيا يتميز عن العقود الأخرى بأنه من العقود الحديثة التي تحمل خصوصيات معينة، يمثل هذا العقد ظاهرة بارزة في الحياة المعاصرة، مما يجعله ذو أهمية كبيرة في الوقت الحالي نتيجة التطور التكنولوجي وسيطرته على العالم. ومع ذلك، تواجه عملية نقل التكنولوجيا بين الأفراد أو الشركات العديد من التحديات، خاصة إذا فشل أحد الطرفين في الوفاء بالتزاماته الناتجة عن عقد نقل التكنولوجيا.

يجب معالجة هذه التحديات سواء من خلال التسوية الودية أو عبر القضاء، مع ضرورة تحديد القانون الذي سيطبقه القاضي في حال خلو العقد من الحلول، نظراً لاختلاف القوانين من دولة إلى أخرى.

الكلمات المفتاحية: عقد نقل التكنولوجيا، التطور التكنولوجي، تحديات نقل التكنولوجيا، التزامات الأطراف.

Résumé

Le contrat de transfert de technologie se distingue des autres contrats par ses caractéristiques spécifiques. Ce contrat représente un phénomène marquant dans la vie contemporaine, ce qui le rend particulièrement important de nos jours en raison de l'évolution technologique et de sa domination sur le monde.

Cependant, le processus de transfert de technologie entre individus ou entreprises rencontre de nombreux défis, notamment si l’une des parties échoue à respecter ses obligations découlant du contrat de transfert de technologie. Il est essentiel de traiter ces défis, que ce soit par un règlement amiable ou par la voie judiciaire, avec la nécessité de déterminer la loi applicable par le juge en cas de silence du contrat, en raison des différences législatives d’un pays à l'autre.

Mots clés: Contrat de transfert de technologie, évolution technologique, défis du transfert de technologie, obligations des parties.